جـــــــــــامـــعـــة عبد الحميـــــــد بن باديـــــــس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: سنة أولى ماستر اقتصاد الاعمال

مطبوعة في مادة الاقتصاد الاسلامي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد الأعمال

- **الأستاذة**
  - أ. د بوحريزدايج فريال

السنة الدراسية: 2025/2024

جـــــــــــامـــعـــة عبد الحميـــــــد بن باديـــــــس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: سنة أولى ماستر اقتصاد الاعمال

مطبوعة في مادة الاقتصاد الاسلامي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد الأعمال

- **الأستاذة**
  - أ. د بوحريزدايج فريال

السنة الدراسية: 2025/2024

دليل المادة التعليمية Syllabus

اسم المادة:

الميدان:	علوم اقتصادية وعلوم تجارية وعلوم التسيير	**الفرع الشعبة:**	جميع الشعب
التخصص:	ريادة الأعمال	**المستوى:**	السنة الأولى ماستر
السداسي:	الثاني	**السنة الجامعية:**	2024/2023

التعرف على المادة التعليمية

اسم المادة	**اقتصاد اسلامي**	**وحدة التعليم**	
عدد الأرصدة		**المعامل**	
الحجم الساعي الأسبوعي	3 ساعات	**المحاضرة (عدد الساعات في الأسبوع)**	1.5 ساعة
أعمال م/تط(عدد الساعات في الأسبوع)	/	**أعمال م/ت (عدد الساعات في الأسبوع)**	1.5 ساعة

مسؤول المادة التعليمية

الاسم، اللقب	**بوحريز دايج. ف**	**الرتبة**	**أستاذة محاضرة ب**
تحديد موقع المكتب	/	**البريد الالكتروني**	**bouhrizdaidjf@gmail.com**
رقم الهاتف	/	**توقيت الدرس ومكانه**	**قاعة : 68-74 على الساعة 14.30-16.00 و 8.00-9.30 يوم الأحد و الأربعاء**

وصف المادة التعليمية

المكتسبات	**أن يكون للطالب مكتسبات قبلية حول تاريخ الفكر الأقتصادي** **أن يكون للطالب مكتسبات قبلية حول تاريخ الوقائع الاقتصادية** **أن يكون للطالب بدرية بمدخل للقتصاد**
الهدف العام للمادة التعليمية	-أن يتمكن الطالب من معرفة ماهو االقتصاد في اسلام، مبادئه و خصائصه و خاصة التطرق الى مختلف الاجتهادات المفكرين الإسلاميين في الموضوع مع دراسة التطورات فكر الاقتصادي الإسلامي. -تمكين الطلب من معرفة الفرق بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي (الرأسمالية و الاشتراكية). -تشمل هذه المادة الى التعريف برأي الإسلام في معظم القضايا الاقتصادية و مقارنتها مع معظم النظم الاقتصادية الأخرى .

أهداف التعلم (المهارات المراد الوصول إليها)	-تعريف الطالب المفاهيم الاقتصادية الأساسية مثل التعريف الإسلامي و الوضعي و طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي. -تعريف الطالب بقضايا الاستهلاك و الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. -أن يتمكن الظالب من اتقان الجانب التحليلي المتعلق بالعرض و الطلب من منظور الاقتصاد الإسلامي.

محتوى المادة التعليمية

المحور الأول:	ماهي و تاريخ تطور الاقتصاد الإسلامي
المحور الثاني:	خصائص و عناصر الاقتصاد الإسلامي
المحور الثالث:	التمويل الإسلامي و الصيرفية الإسلامية و النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
المحور الرابع:	العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي
المحور الخامس:	البيوع و المعاملات التجارية من منظور الاقتصاد الإسلامي.
المحور السادس:	الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي1
المحور السابع:	الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي2
المحور الثامن:	اقتصاديات الزكاة
المحور التاسع:	اقتصاديات الوقف
المحور العاشر:	البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الاسلامي1
المحور الحادي عشر:	البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الاسلامي2

طريقة التقييم

التقييم بالنسبة المئوية	**العلامة**		**الوزن النسبي للتقييم**		
امتحان	**20/20**		**وزن المحاضرة**	**%100**	**%100**
امتحان جزئي	**10**	-	**وزن الأعمال الموجهة والتطبيقية**	--	**% 50**
أعمال موجهة (البحث: إعداد/إلقاء)	**08**				**%40**
أعمال تطبيقية	**-**				**-**
المشروع الفردي	**-**				**-**
الأعمال الجماعية (ضمن فريق)	**-**				**-**
خرجات ميدانية	**-**				**-**
المواظبة (الحضور/ الغياب)	**01**				**%5**
عناصر أخرى (المشاركة)	**01**				**% 5**

بالنسبة للمواد التي تدرس في شكل محاضرات وأعمال موجهة/تطبيقية أو طبيعة تقييمها امتحان و مراقبة مستمرة يقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للمحاضرة والأعمال الموجهة:

المصادروالمراجع

المرجع الأساسي الموصى به :

عنوان المرجع	المؤلف	دار النشر و السنة
الوجيز في الاقتصاد الاسلامي	محمد شوقي الفنجري	دار الشروق 1994
المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العلمية	**محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان**	**دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان 2012**
الصناعة المصرفية الاسلامية مداخل و تطبيقات	**صادف راشد الشمري**	**دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع**
السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي	**محمد ربيع ثابت**	**مكتبة الحرية للنشر مصر 2005**

التوزيع الزمني المرتقب لبرنامج المادة

الأسبوع	محتوى المحاضرة	التاريخ
الأسبوع الأول	ماهي و تاريخ تطور الاقتصاد الإسلامي	
الأسبوع الثاني	خصائص و عناصر الاقتصاد الإسلامي	
الأسبوع الثالث	التمويل الإسلامي و الصيرفية الإسلامية و النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي.	
الأسبوع الرابع	العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي	
الأسبوع الخامس	البيوع و المعاملات التجارية من منظور الاقتصاد الإسلامي.	
الأسبوع السادس	الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي 1	
الأسبوع السابع	الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي 2	
الأسبوع الثامن	اقتصاديات الزكاة	
الأسبوع التاسع	اقتصاديات الوقف	

الأسبوع العاشر	البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الاسلامي1	
	البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الاسلامي2	
	امتحان نهاية السداسي	حسب البرنامج
	الامتحان الاستدراكي للمادة	حسب البرنامج
الأعمال الشخصية المقررة للمادة		
بحوث مقدمة من طرف الطلبة :		

الفهرس فهرس المحتويات

محاضرة الأولى : ماهي و تاريخ تطور الاقتصاد الإسلامي

- نشأة ومفهوم الاقتصاد الإسلامي
- تاريخ و مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي
- **Lecture 01 : what is islamic Economics and its historical development**
- The origin and concept of islamic economics
- The history and stages of development of islamic economics

- **محاضرة 02 : خصائص و عناصر الاقتصاد الإسلامي**
- تذكير حول الاقتصاد الاسلامي
- خصائص الاقتصاد الإسلامي
- عناصر و أسس الاقتصاد الإسلامي
- **Lecture 02 : characteristics and elements ofislamic economics**
- Reminder about islamic economics
- Characteristics of islamic economics
- Elements and foundation of islamic economics

محاضرة 03 : العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي

- مفهوم العمل في الإسلام
- أثر وأهمية العمل من منظور الإسلام
- **Lecture 03 : work from the perspective of islamic economics**
- The concept of work in islam
- The impcat and importance of work from an islamic perpective

محاضرة 04 : البيوع و المعاملات التجارية من منظور الاقتصاد الإسلامي

- أنواع البيوع في الإسلام

- اركان البيع

- **Lecture 04 : sales ans commercial transactions from the perspectives of islamic economics**
- Types of sales in islam
- Pillars of sale

محاضرة 05 : التمويل الإسلامي و الصيرفية الإسلامية و النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي

- أنواع و مبادئ التمويل الإسلامي..
- الصيرفة الإسلامية.
- النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي..

- **Lecture 05 : Islamic finance , Islamic banking and money in Islamic thought.**
- Types and principals of Islamic finance
- Islamic banking
- Money in Islamic economic thought

محاضرة 06 : الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي

- الادخار في الاقتصاد الإسلامي
- الاستهلاك في الفكر الإسلامي

- **Lecture 06 : consumption and saving in Islamic economic thought**
- Saving in Islamic economics
- Consumption in Islamic thought

محاضرة 07 : اقتصاديات الزكاة

- أحكام الزكاة وشروطها
- أثر الزكاة على الاقتصاد
- تحديات تطبيق الزكاة

- **Lecture 07 : economics of zakat**
- Rules nad conditions of zakat

- The impact of zakat on the economy
- Chanllenges of implementing zakat

محاضرة 08 : اقتصاديات الوقف

- أنواع الوقف و شروطه
- دور الوقف و تحدياته في الإسلام

- **Lecture 08 : economics of waqf (endowment)**
- Types of waqf and its conditions
- The role of waqf and its challenges in islam

محاضرة 09 : البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

- نطاق التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي
- صيغ التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي
- وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

- **Lecture 09 : the solidarity , mutual support, and social dimension of Islamic economics.**
- Scope of social solidarity in Islamic thought
- Forms of social solidarity in Islamic thought
- Means of economics social solidarity .

محاضرة الأولى : ماهي و تاريخ تطور الاقتصاد الإسلامي

- **Lecture 01 : what is islamic Economics and its historical development**

1- مقدمة :

الاقتصاد الإسلامي نشأ مع نشأة العلوم الإسلامية، إذ وجدت أصوله ومبادئه في عهد الرِّسالة والخلافة، ولمسه الصحابة والتابعون، وعلمه السلف والخلف، إلا أنه لم يكن علما مستقلاً، ولم يُصنَّف فيه تصنيف بذاته وقتئذ، الا انه تمكن الرواد الأوائل من الاقتصاديين المسلمين من وضع العديد من الأسس الفكرية لعلم الاقتصاد.

حيث قام الاقتصاديون المسلمون بتدشين عدد من قواعد علم الاقتصاد، واستخدموا أساليب التحليل الاقتصادي في رصد بعض الظواهر الاقتصادية، وقد قاموا بتسليم إنجازا تهم من خلال الصروح العلمية في الاندلس .

وقد تطور الاقتصاد الإسلامي في الآونة الأخيرة، فبدأ الباحثون الإسلاميون بالكتابة فيه، وأصبح مادة مستقلة تُدرس في الجامعات الإسلامية وكليات الاقتصاد، وصار تخصصا دقيقا لطلاب الدراسات العليا.

ورغم ذلك، فإن هذا العلم يفتقر إلى مزيد من العناية، بالبحث والتنقيب والتدقيق؛ ليعم نفعه، ويزداد تطبيقه.

في البداية سنتطرق الى نشأة الاقتصاد الإسلامي ، مفهومه و مرتكزات الفكر الاقتصادي الإسلامي عند الرواد الأوائل ، وصولا إلى اهم مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي حيث مر على ثلاث فترات جوهرية بداية بمرحلة التكوين و النضج و كانت الفترة الذهبية في الحضارة الإسلامية ثم مرحلة الركود و الانهيار حيث تميزت بذبذبة الاقتصاد الإسلامي بين النمو الجزئي و التدهور و الركود و ذلك بسبب زعزعة النظام السياسي و الاقتصادي و في الأخير مرحلة الانهيار و التبعية الغربية و فيها تخلف المسلمون عن التطور التكنولوجي الغربي و زادت كمية الاستهلاك في الامة الإسلامية عن انتاجها .

2- نشأة ومفهوم الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنا كرسالة سماوية عالمية خاتمة، تعالج حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت او مادية، فلم يكن الإسلام مجرد عقيدة دينية، و انما هو أيضا تنظيم سياسي و اجتماعي و اقتصادي للبشر كافة، كما

لم الرسول محمد صل الله عليه و سلم نبيا هاديا فقط بل كان حاكما منفذا، و هذا ما يعبر عنه ان الإسلام نظام حياة صالح للدين و الدنيا.

ومن هنا نشا الاقتصاد الإسلامي فجاء الإسلام في المجال الاقتصادي بأصول اقتصادية جديدة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، حيث ان الاقتصاد الإسلامي قديم قدم الإسلام ، حيث أرسل الله نبيه محمد عليه الصلاة والسلام في حالة من الفوضى و الفساد و الجهل فقد كان يطلق على تلك الفترة السابقة للإسلام بمرحلة الجاهلية لان القوي كان يأكل الضعيف و يستعبده فنتج عنه فساد اقتصادي و اجتماعي.

لقد دعا الإسلام في البداية الى كسب المال بالجهد و العمل ، وممارسة الصناعة و احتراف المهن لقوله صلى الله عليه و سلم "ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده "و تعامل الرسول صلى الله عليه و سلم مع كل الموارد الاقتصادية باعتبارها نعما ستوجب شكر الله عز و جل ، و كان قدوة عالية في تعامله مع الموارد البشرية و الطبيعية و المعدنية ، و نستنتج من ذلك دعوة الرسول لأصحابه لممارسة المهن و عدم اللجوء الى المسالة او الاتكال على الغير .

و قد جاءت السنة النبوية الشريفة لتربي المسلم على روح العمل و تحثه على ممارسة السنعة و اتقانها فصورة المسلم الناسك العاجز صورة غير إسلامية حيث ان الاقتصاد الإسلامي جاء ليقدم حلولا للمشكلات السائدة في ذلك الوقت و النهوض بالتخلف الاقتصادي مقارنة بالأمم الأخرى فدعوة النبي عليه الصلاة و السلام على العمل و الاتقان له دلالة واضحة على فعالية هذا الأسلوب في القضاء على البطالة، و الفقر و غرس مفهوم الإنتاجية و الاعتماد على النفس و تطوير الذات و الوطن من خلال ممارسة مختلف المهن و الصناعات وإن الممارسات الاقتصادية الإسلامية على المستويين الجزئي والكلي قد عرفت منذ العام الهجري الأول؛ إذ أقام الرسول صلى الله عليه وسلم سوقا للمسلمين بالمدينة ووضع لها الضوابط الشرعية، كما عمل الرسول عليه الصلاة والسلام على تنفيذ أمر الله تعالى في تحريم الربا فقضى على المعاملات الربوية، وأرسى دعائم المشاركة بين العمل ورأس المال، وجمع الزكاة، وحمى أرضا لأغراض مالية ودفاعية .

على الرغم من الأسس الشرعية والفكرية القديمة للاقتصاد في الفكر الإسلامي، إلا أن مصطلح الاقتصاد الإسلامي في حدّ ذاته لم يظهر إلا في القرن العشرين، تخصيصا في النصف الثاني منه، وإن ظهور المصطلح لم يكن مجرد عثور على اسم لشيء كان موجودا ولقد كان المصطلح مرتبطا بعدة أمور بالرغبة في إقامة نظام اقتصادي عصري في إطار الشريعة الإسلامية وصياغة نظريات وسياسات اقتصادية تلائم احتياجات الأقطار الإسلامية وتساعدها على التقدم.

3- ماهية ومفهوم الاقتصاد الإسلامي :

تعريف الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية ، و نلخص من ذلك ان الاقتصاد الإسلامي ذو شقين:

- **أولهما :** شق ثابت : و هو خاص بالمبادئ ، و هو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القران و السنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان و مكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع او اشكال الإنتاج السائدة فيه ، ومن قبيل ذلك:
- اصل ان المال مال الله و البشر مستخلفون فيه : لقوله تعالى " و لله مافي السموات و الأرض "
- اصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي : لقوله تعالى " في اموالكم حق معلوم للسائل و المحروم " و ان الدولة مسؤولة و كفيلة عن الضعفاء من اليتامى و العاجزين في المجتمع الإسلامي .
- اصل تحقيق العدالة الاجتماعية و حفظ التوازن الاقتصادي بين افراد المجتمع الإسلامي .
- اصل احترام الملكية الخاصة .
- اصل الحرية الاقتصادية المقيدة و ذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلال او احتكارا او ربا
- اصل التنمية الاقتصادية الشاملة : و ذلك لقوله تعالى " هو انشاكم من الأرض و استعمركم فيها " أي كلفكم بعمارتها و انه الانسان هو خليفة الله فيها .
- اصل ترشيد الانفاق : و ذلك بتحريم التبذير و كذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل

فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القران والسنة هي أصول الاهية ومن ثم فلا يجوز الخلاف حولها ولا تقبل التغيير او التبديل ويلتزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي او اشكال الإنتاج السائدة في المجتمع.

- **ثانيهما :** شق متغير: و هو خاص بالتطبيق و هو عبارة عن الأساليب و الخطط العملية و الحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام و مبادئه الاقتصادية الى واقع مادي المجتمع في اطاره .

و هي تعنى ببيان العمليات التي توصف بانها ربا او مظاهر الفائدة المحرمة و الفرق بينها و بين المضاربة و بيان مقدار حد الكفاية او الحد الأدنى للأجور ، و إجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية او إعادة التوازن الاقتصادي بين الافراد و بيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و نطاق الملكية الخاصة و الملكية العامة و خطط التنمية الاقتصادية و التخطيط الاستراتيجي .

مفهوم علم الاقتصاد في الفكر الإسلامي : علم الاقتصاد من العلوم الاجتماعية التي تعتني بدراسة سلوك الناس اتجاه مشكلة الندرة الاقتصادية نادرة نسبيا و هذا يستدعي الاختيار و ترتيب الأولويات و في الاقتصاد الإسلامي تتم عملية الاختيار او تخصيص الموارد ليس بناء على مؤشر الربحية فقط بل هنالك اعتبارات أخرى تتعلق بأولويات المجتمع الإسلامي و منظومته القيمية فهنا ندرس السلوك الاقتصادي للإنسان المسلم لإشباع حاجياته المادية مع التزامه بمنظومة القيم الإسلامية حيث ينتج حالو من التوازن بين الايثار و المصلحة الذاتية

4- الفكر الاقتصادي عند الرواد الأوائل الاقتصاد الإسلامي

لقد ساهم المفكرون المسلمون من الرواد الاقتصاديين الأوائل في تأسيس الاقتصاد الإسلامي و قد تناولوا قضايا اقتصادية عدة كان ابرزها قضية الربا و الاحتكار و ضبط الأسواق و الاستهلاك .

- **الفكر الاقتصادي عند الخليفة عمر بن الخطاب**: وجد عمر رضي الله عنه قضايا كثيرة تسوجب التفكير مما نتج عنه عدة أفكار اقتصادية هي :

- تحديد مهمة الدولة في المجال الاقتصادي بضبط الأسواق و إدارة الموارد العامة و عدم مزاحمتها للتجار و المنتجين ، لذلك كان رضي الله عنه يامر عماله بدفع الأراضي لمن يزرعها و يعطي حصة لبيت المال.
- التوزيع الأفق للثروة ومنع تركيزها بيد فئة محدودة
- تغليب مصلحة الجماعة الاقتصادية على مصلحة الفرد.
- عدم تعطيل الموارد الاقتصادية فقد كان يسحب الأراضي المعطلة من أصحابها مرغما أصحاب الملكيات باستغلال ملكياتهم.
- العمل على استقرار الأسعار ومنع الاحتكار وذلك بفرض إجراءات تصحيحية لإزالة التشوه السعري وترك التجار يبيعون كيف شاءوا في الظروف الطبيعية.

- **الشيباني** : محمد حسن الشيباني (132-189 هـ / 750-805 م) صاحب اول كتاب يناقش في الاقتصاد الجزئي اسمه كتاب الكسب حيث ينسب اليه بعض الباحثين تطوير علم الاقتصاد قبل ادم سميث الذي كان يعتبر مؤسس التفكير الاقتصادي الغربي و فيما يلي ايجاز لاهم الأفكار الاقتصادية :

- الاستهلاك : حيث يربط الشيباني الاستهلاك بمستوى الدخل (لكسب) حيث يقسم مستويات الاستهلاك الى ثلاثة مستويات هي مستوى الكفاف او الضروريات فإشباعها يعد واجبا شرعيا و المستوى الثاني يعنى اشباع الحاجيات ثم مستوى التحسينات و الترفيهيات .
- الإنتاج: قسم مصادر الكسب الى التوظيف والصناعة والتجارة والزراعة.

كذلك أشار الشيباني إلى الترابطات الأمامية والخلفية للقطاعات الاقتصادية واحتياج الزراع إلى الصناع، كذلك قارن الشيباني بين الغنى والفقر وانتقد بشدة أولئك الذين اختاروا البطالة الطوعية، خاصة المتصوفة. وأكد الشيباني على أن الغني المتبرع في وجوه الخير يحتاج إلى الفقراء، حيث حصل الأول على الأجر الأخوي من خلال التزامه لفرض الديني عطاء الفقراء، وكرر الشيباني المبدأ الإسلامي الذي يقضي ن للفقراء الحق في الحصول على حصة من ثروة الأغنياء. وخلص إلى أن كلا من الفقراء والأغنياء يحتاجون إلى بعضهم البعض.

- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب (المتوفي 502 هـ / 1108 م)، وصاحب كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة وأهم الأفكار الاقتصادية للأصفهاني فيما يلي :

-لا تقتصر على الحاجات المادية المتمثلة في الغذاء والملبس.في مجال الحاجات: أكد في مجال الحاجات ان احتياجات الانسان لا تقتصر على الحاجات المادية المتمثلة في الغذاء والملبس والمأوى، والزواج بل أيضا يجب الوفاء لاحتياجات الروحية. وتشمل العبادة، وأداء الواجبات الدينية، والتعلم واكتساب المعرفة.

- وفي مجال الاستهلاك: رتب الأصفهاني الاستهلاك بحسب المستوى، إلى الضرورات وهي الحد الأدنى من الاستهلاك، والحاجيات، والكماليات .أما الإسراف فهو تجاوز الحد المتوسط في الاستهلاك من حيث الكمية والجودة، واعتبر الأصفهاني أن الإسراف والتبذير من المحرمات في التشريع.

- في الحوافز الاقتصادية: فقد اعتبر المحفز الرئيس للعمل والإنتاج هو الخوف من نقص السلع أو الفقر، وفي ذلك يقول: "كون الفقر وخوفه سبب نظام أمر الناس.

- وفيما يتعلق لنقود فقد ساهم لأفكار التالية: أشار الى أهمية النقود كوسيط للتبادل في الحياة الاقتصادية. وفسر التضخم كظاهرة نقدية سببها الزيادة في عرض النقود بمقابل تناقص كمية السلع.

5- مراحل تطور الاقتصاد الإسلامي

حاول بعض المؤلفين في العصر الحديث ، تحديد المراحل أو طبيعتها والذين سنحاول استعراض تجاربهم في هذا الإطار . فقد حاول كسبة في بحثه عن " قراءات في مناهج بحث كتابة التاريخ الاقتصادي الإسلامي " ، تعريف الفكر الاقتصادي الإسلامي وأهم مدارسه ومناهج البحث والكتابة فيه . كما اقترح كسبة أن " الاقتصاد الإسلامي مر بعدة مراحل بدأت بالعهد النبوي ، ثم الخلفاء الراشدين ، ثم مرحلة كبار العلماء ، ثم فترة الدراسات المعاصرة " . وهو بذلك اعتبر العلم أو المعرفة الفقهية والشرعية العامل الأساسي في تطور الاقتصاد الإسلامي ومراحله المختلفة . أما رفعت العوضي (1407هـ) ، فيرى أن تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره يمكن تقسيمه إلى أربع مراحل هي : مرحلة التكوين (وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة على بن أبي طالب - رضي الله عنه -) ومرحلة النضج (وتشمل العصر

الأموي ، والعصر العباسي الأول ، وبدايات العصر العباسي الثاني) ومرحلة الركود (وتشمل العصر العباسي الثاني لحين احتلال أوروبا للعالم الإسلامي) وأخيرا مرحلة التبعية للاقتصاد الغربي . وهو بذلك جعل الاستقرار السياسي ونظام الحكم هو العامل الحاسم في تحديد مراحل تطور الاقتصاد

- **مرحلة التكوين والنضج**
- **فترة التكوين والإنشاء**

وتشمل عهد النبوة وعهود الخلفاء الراشدين، فإننا نجد أن عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم -والخليفة أبو بكر - رضي الله عنه - ، كان الاهتمام الأساسي بتحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الموارد العامة للدولة في جوانب الزكاة والفيء والغنائم بعد تثبيت أركان الدولة سياسيا . ولذلك برز دور الغنائم والصدقات كأحد الموارد المهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية كما لم تكن ملكية الأرض تمثل تحديا كبيرا، نظرا لحداثة الدولة الإسلامية ولانشغال المسلمين بالفتوحات ونشر الدعوة الإسلامية. ونظرا لكثرة الغنائم وعدم إحكام النظام الإداري فقد زاد التشديد على أهمية المال العام، والابتعاد به عن الرشوة والغلول وكذلك تم التركيز على حسن اختيار الولاة.

ومن العلامات البارزة في الحياة الاقتصادية في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار كنموذج للتكافل الاجتماعي لحين استقرار المهاجرين وإيجاد موارد اقتصادية بديلة لهم مما حقق الترابط الاجتماعي ، والتوازن الاقتصادي.

ولعل الإسلام كان الدين الوحيد الذي حرص على توزيع الفضل من الرزق على من هو بحاجة إليه. وكان هذا الأمر أكثر وضوحا عند شدة الحاجة والفقر الذي كان عليه المسلمون في بداية الإسلام.

اما الخليفة أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فقد ركز على تنمية مالية الدولة من خلال الاهتمام بجمع الزكاة ، وإجبار القبائل على دفعها لمن امتنع منهم كما كانت له ترتيبات مالية عديدة ولكن قصر مدة خلافته لم يمكنه من إحكامها . وأما في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بفتوح

بلاد العراق والشام ومصر ، وبرزت فيها نواة للتكامل الاقتصادي عند حدوث المحن . كما برز في عهده تحدى ملكية أرض السواد وطلب الكثير من الصحابة توزيعها على المسلمين الفاتحين وما يرتبط بها من موارد مالية كبيرة للدولة.

لم يبدأ المسلمون في تنظيم جباية السواد والخراج حتى عام 21هـ عندما استقر الوضع السياسي لهم في السواد و الخراج يتم دفعه عينا حتى العصر الأموي والذي سمح بالدفع نقدا نظرا لتراجع أسعار الحبوب في فترات الاستقرار السياسي، والاقتصادي فكان أفضل لبيت المال.

وقد أدت الفتوحات الإسلامية إلى استقرار العرب في البلاد المفتوحة، وإلى التوسع العمراني من خلال إنشاء المدن الجديدة حيث حاز ذلك على اهتمام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -من حيث حرصه على تخطيط مدينة الكوفة. ولقد ركز المسلمون في بداية فتوحاتهم على التنمية الزراعية في مناطق معينة تميزت بالخصب. ولذلك كانت الأرض ومقوماتها هي أساس الاقتصاد الإسلامي لفترات طويلة، يصلح المسلمون واقتصادهم، بإصلاحها .

سرعان ما بدأ التبادل التجاري يزداد مع الدول المجاورة غير المسلمة مما استوجب وضع نظام للضرائب من خلال العشور حيث طلب أهل منبج التجارة مع المسلمين. كما تنامت الموارد المالية مما تطلب أن تزداد الطاقة الإدارية لإدارة هذه الأموال ، فبدأ استحداث الدواوين حيث أنشأ بيت مال المسلمين كوحدة إدارية مستقلة لحفظ الأموال وتوزيعها . أما الخليفة عثمان بن عفان والخليفة علي بن أبي طالب - رضى الله عنهما - فقد استمرا في تطبيق السياسات الاقتصادية المالية للخليفتين الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولكن المحن والفتن لم تمكنهما من إتمام عملهما . وفي العموم تتميز فترة الخلفاء الراشدين بالملامح العامة الآتية :

- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والإعداد لأجيال المستقبل من ذراري المسلمين والاستعداد لمتطلبات التنمية وذلك بالامتناع عن توزيع أراضي السواد وترك أهلها عليها واخذ الخراج منها . وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأرضاه وتابعه في ذلك الخلفاء الراشدون المهديون .
- الاهتمام بالطبقات الفقيرة ، والفئات المختلفة وتوزيع ما يستحقونه من الزكاة والصدقات وجعل موردها في بيت مال المسلمين . وقد تم ذلك من خلال وضع نظام للعطاء والذي ألغي في العهود التالية بعد انتفاء الحاجة إليه.

- الانفتاح التجاري والمعاملة بالمثل في التعامل الاقتصادي مع الدول الأخرى ، واستنباط أدوات ضريبية متطورة ، تتناسب ، وما يعرفه الآخرون من ضرائب ورسوم على الدولة الإسلامية بحكم تعاملها معهم
- تأسيس المالية العامة ، وإنشاء بيت المال وإنشاء الدواوين الخاصة بذلك . ولعل أهم إنجاز في فترة الخلفاء الراشدين كان في تأسيس المالية العامة وتحديد الملامح العامة لموارد الدولة ، وإنفاقاتها وتوجيهها التوجيه الأخلاقي والاقتصادي المناسب لتقوم بوظائفها المناطة بها.
- **مرحلة النضج:** وهي مرحلة الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي فهي تشمل العصر الأموي والعصر العباسي الأول وبدايات العصر العباسي الثاني حتى تولى الخليفة المتقى بالله الخلافة وكان الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة يعتمد أساسا على الإنتاج الزراعي الكبير. فقد اتسم العهد الأموي بعد الفتوحات الكبيرة والاستيلاء على أراضٍ زراعية كبيرة والاستقرار السياسي بما يطلق عليه مرحلة الملكية الزراعية الكبيرة حيث حاز العديد من الأفراد أراض زراعية كبيرة بعد السماح للمسلمين بملكية أراضي السواد أو إقطاعها من قبل الخلفاء أو منحها كصوافٍ. ومن الأمور المهمة التي لا بد أن نلاحظها أن الفتح الإسلامي للبلاد الزراعية لم يؤد إلى كساد اقتصادي حيث حرص المسلمون على إبقاء أهل الأراضي المفتوحة على وضعهم وفرض الخراج عليهم مما وفر تنمية اقتصادية مستديمة . كما استمر الأمويون في اتباع سياسة الخراج التي وضعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع بعض التعديلات التي اقتضتها الظروف مثل أخذ النقد مكان المحاصيل . كما سعى الأمويون إلى توحيد نظام الضرائب في الأمصار أما التنمية الاقتصادية فقد كان اهتمام الأمويين بتطوير الأراضي الزراعية الجديدة ، بينما العباسيون اهتموا بتطوير الأراضي حول المدن مثل مدينة البصرة .

حيث اشتهر العباسيون بكثرة بناء المدن في أراضي السواد، أما في العصر العباسي فقد تبين أن هناك حاجة إلى إعادة النظر في نظام المسح (أو فرض الخراج وفقا للمساحة) إلى نظام المقاسمة (الذي يعتمد الإنتاج أساسا للتقدير) . ولذلك سعى الخليفة العباسي المنصور نظرا لرخص أسعار الغلات إلى اتباع نظام المقاسمة ، حتى لا يقل وارد الخراج .

كما اتسمت هذه المرحلة بتصدير البضائع ، والانفتاح التجاري مع ا لشعوب الأخرى ، مما ساهم في امتلاك ثروات مالية عظيمة من عائدات التصدير . كما أن إنتاج الأرض الوافر جعل الرخاء يسود الأمة الإسلامية، أما في مجال الفتوحات والسيطرة على ممرات التجارة ، فقد استطاع المسلمون السيطرة شمال أفريقيا بعد توفيقهم على بناء الأساطيل البحرية ، مما أدى الى توسع التجارة لدى المسلمين وخاصة أن السفن العائدة لهم احتكرت عملية النقل البحري بين موانئه المختلفة . أما التجارة فقد كانت معظمها تجارة بينية ، بين الأقاليم الإسلامية ولم يمنع ذلك في فترات محددة من التجارة مع الأمم الأخرى أو من الأقاليم المحاذية لدار الإسلام أن تكون هناك حرية اقتصادية ، وتبادل تجاري كبير مع غير المسلمين وزادت الحاجة إل المعاملات المالية مع نشاط حركة التجارة ، وكثرة الاستيراد من الخارج ، مما أدى إ لى تزايد نشاط ما أطلق عليه الدوري المؤسسات المالية والصيرفية والتي تستخدم السفاتج محل الصكوك والحوالات كما زاد الاهتمام بالنقد كوسيلة للتبادل في هذه المرحلة كما أنه أصبح عنصراً داعماً للثقة في الوضع الاقتصادي ودورة التجارة . ولعل أهم معالم ذلك هو الإصلاح التي طبقها عبد الملك بن مروان والتي من ضمنها سك الدينار الإسلامي مما ساهم في توسع التجارة البينية بين المسلمين . يرى بعض المؤرخين مثل موريس لومبار أن الذهب الذي جاء مع الغنائم وكذلك الذهب المستخرج من مناجم الأقطار الإسلامية التي تم افتتاحها ، كان المحرك الرئيسي لقوة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية في تلك الفترة.

كما توفرت للمسلمين موارد من الفضة من افتتاح الأندلس وآسيا الوسطى ، وشمال إيران مما عجل في سك النقود الإسلامية سواء كانت دنانير أم دراهم . وهذا مكن الدينار الإسلامي من الانتشار كأداة للتعامل التجاري مما ساعد على تنامي التجارة البينية بين الأقطار الإسلامية . كما أن وجود العملة الإسلامية ذات القيمة المستقرة قد وسع من النفوذ الاقتصادي للمسلمين في معظم أنحاء العالم وجعل نفوذهم يتجاوز حدودهم السياسية. وهذا واضح من اكتشاف العملات الإسلامية وبكثرة في العديد من الدول غير الإسلامية . وقد أدى الفتح الإسلامي إلى قيام نظام اقتصادي راسخ يقوم على أساس تبادل تجاري واسع بين حاضرات الدولة الإسلامية ليستبدل بذلك النظام

الاقتصادي الريفي الصغير الذي كان سائدا في ذلك الوقت . وقد كان لتوفر النقد من خلال الذهب والفضة دور في الحصول على المنتجات اللازمة للعمران والتوسع التجاري بما فيها الأخشاب اللازمة لبناء الأساطيل البحرية.

ولعل من أهم أسباب نمو الناتج القومي للأمة الإسلامية في تلك المرحلة هي قوة الدينار الإسلامي وجودة سكه ، وصفاء عياره واتساع تداوله ، بالإضافة إلى تنامي العمران واتساع النطاق الزراعي وبدء الإنتاج الصناعي . ولذلك اعتبر الثلث الأخير من القرن الثالث إلى القرن السادس الهجري عصر الازدهار التجاري حيث زاد حجم التبادل التجاري نتيجة لكثرة البضائع والمواد التي أمكن التجارة فيه

- **مرحلة الركود و التدهور**

فقد بدأت بتولي المتقي بالله الخلافة حيث تقاصر امر الخلافة و تناقص حيث فقدت الدولة العباسية هيبتها واستقلت بعض الأقاليم عمليا ونظرا لهذا التفكك السياسي فقد ضعفت الموارد المالية للدولة الإسلامية نظرا للاستقلال النسبي للأقاليم ولتسلط السلاطين في بغداد على الخلافة ومصادرة أموال الدولة . كما لوحظ في هذه الفترة اختلاط المالية العامة بالمالية الخاصة ، وتسلط يد الولاة على أموال بيت المال وقلة الإنفاق في الجوانب التنموية و على مساعدة الطبقات الفقيرة من خلال نظام العطاء ، مما أدى إلى زيادة الفتن والاضطرابات .

كما أدى تسلط الولاة على الموارد المالية ومنها سك العملة إلى وجود أنواع مختلفة من العملات الإسلامية مع قدرة الولاة على التلاعب بعيار العملة مما ساهم في تقليل الثقة في العملات الإسلامية وبالتالي اللجوء إلى غيرها من عملات الجمهوريات الإيطالية أو الأوروبية . وقد برزت الحاجة إلى التلاعب بالعملة نتيجة لحاجة الولاة إلى الموارد المالي لسد النفقات العسكرية ، ونفقات الترف والحاشية . ونظرا لهذه الظروف السياسية ولتشتت الدول الإسلامية ، لم تتطور الدواوين المالية كما تطورت في السابق.

اتسمت هذه الفترة بانتعاش الأمة الإسلامية في مواطن معينه ، وتدهور أوضاعها في أماكن أخرى . فقد انتعشت الأمة الإسلامية في بلاد الشام بدء من سنة 564هـ (1168م) باستيلاء صلاح الدين الأيوبي على مقاليد الحكم في مصر . وقد بدأت في تلك الفترة ، بسعي صلاح الدين إلى استئصال شأفة الصليبيين حتى توج ذلك باسترجاع مدينة القدس عام

583هـ (1187م) بعد أن سحق الصليبيين في معركة حطين .. وقد أدى استمرار الحروب الصليبية من خلال الهجمات البحرية واحتلالهم لبعض الموانئ الإسلامية إلى انتشار السفن البحرية الإفرنجية وازدهار تجارة الممالك الإيطالية على حساب التجارة الإسلامية ، مما عجل في اضمحلال الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية . ففي القرنين السابع والثامن الهجريين فقد حلت السفن الإيطالية والقطلونية محل التجارة الإسلامية في الوساطة التجارية وعلى هامش هذا الضعف السياسي وشدة الحروب الصليبية ، جاءت الطامة الكبرى من الاجتياح التتري لبغداد عام 656هـ وقتلهم الخليفة وسقوط رمز الوحدة الإسلامية واستمرار سقوط حواضر الإسلام واحدة تلو الأخرى . وقد كان القرنان السابع والثامن الهجريان من الفترات الصعبة في الاضمحلال الاقتصادي والسياسي للأمة الإسلامية بسبب الاجتياح المغولي عام 617هـ والهجمات البحرية للمسيحيين . وكذلك استمرار الحروب الصليبية التي انهكت ثروات المسلمين واستترفتها .

بدءاً من القرن السابع الهجري (13م) بدأت المصنوعات الإيطالية تصل إلى درجة من الإتقان خصوصا الملابس والأغطية مما زاد من الإقبال على الطلب عليها في الأقاليم الإسلامية. وقد أقامت مملكتان جنوة والبندقية، مراكز للتصدير من الموانئ والمدن التي حصلت عليها نتيجة لتفكك الإمبراطورية البيزنطية وقد ساهمت هيمنة النشاط التجاري الإيطالي على الطرق البحرية إلى فتح أسواق جديدة لهم مع الشرق العربي والمسلمين . كما استطاعت المدن الإيطالية وغيرها من الممالك الأوروبية ، فتح أسواقها للسلع الشرقية ودفع مستحقاتهم من الإنتاج الصناعي بدلا من الذهب والفضة . كما تطورت الزراعة في فرنسا وتزايد الإنتاج الزراعي كما ازدهرت صناعة الأقمشة في أوروبا في القرنين الخامس والسادس الهجريين وأصبحت التجارة البحرية تحت سيطرة الممالك الإيطالية في ذلك الوقت . ونتيجة للعديد من الأوبئة ، والكوارث التي اجتاحت أوربا الغربية في القرنين الثامن والتاسع الهجريين ونظرا لضعف الأمة الإسلامية في ذلك التاريخ نتيجة للهجوم التتري والحملات الصليبية .

فقد فتر النشاط التجاري في البحر المتوسط وظهرت ملامح الكساد التجاري. وقد ساهم هذا الكساد، في تزايد أعمال القرصنة وانعدام الأمن البحري وبدءاً من القرن الحادي عشر الميلادي بدأت السفن التجارية الأوروبية بالسيطرة على البحر المتوسط حتى استولت عليه بالكلية في القرن الثامن عشر.

فقد واجهت الدولة العثمانية في الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي الكثير من الصعوبات والمحن العسكرية، والحاجة إلى تقوية الأساطيل البحرية وتزايد مطالبات الإنكشارية، وتسارع النفقات العسكرية، وأخيرا التقلبات النقدية وانخفاض قيمة الفضة والتي هي أساس -التعامل النقدي في ذلك الوقت .ولعل أكبر تحدٍّ واجهه النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية وانهاك قواها الاقتصادية هو هشاشة النظام النقدي وكثرة المصاريف ، مع ضعف التدبير المالي.

ولقد كان النظام النقدي في الدولة العثمانية قائما على الفضة مما جعل العجز التجاري بذلك دائما في صالحها وقد تميزت فترة الدولة العثمانية بكثرة تكالب الدول عليها ومحاولة السيطرة على مقدرات ممرات التجارة ومما يدل على تسلط الدول الأجنبية ، سمحت بعد 50 سنة من التفاوض مع الدولة العثمانية ، بحرية زيادة أسعار الجمارك على التجارة أما في أقاليم الدولة العثمانية فقد أدى فتح قناة السويس عام 1869م إلى تزايد التجارة البحرية ، في موانئ الخليج العربي ، والبصرة وإيران وانتعاشها بينما في الجانب الآخر تضاءلت أهمية الطرق البرية بين الموصل ، وحلب ، وبيروت واستانبول . كما واجهت مصر وبعض الأقاليم الإسلامية الأخرى صعوبات عديدة من القرن الخامس عشر وحتى القرن الثامن عشر الميلادي نتيجة لتدخل الدولة العثمانية وسلطتها المركزية ونظرة الحكام قصيرة المدى إلى فرض الضرائب.

- **مرحلة الانهيار والتبعية للاقتصاد الغربي**

تميز القرن التاسع عشر الميلادي وما بعده بتزايد الدين الحكومي مما أدى في النهاية إلى أو التدخل الأجنبي لحماية مصالح الدائنين كما حصل في مصر وتونس والمغرب .

ولقد اقترضت الدولة العثمانية للمرة الأولى في عام 1894م في حرب القرم ، وذلك نظرا لضعف المالية العامة للقرنيين الماضيين. وكانت الدولة العثمانية قبل ذلك تقترض من البنوك المحلية أو تصدر أوراقاً مالية أو سندات . وحتى في أوقات السلم ، كانت تكلفة الجيش مرتفعة نظرا لأن تحديث الجيش يتطلب معدات تشترى من الخارج مما جعل النفقات العسكرية باهظة الثمن .

وقد انخفضت النفقات المصروفة على تنمية البنية الأساسية إلى أقل مستوى لها في الدولة العثمانية كما تميزت الفترة من 1870م إلى 1914م بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة العثمانية مما جعل الكثير من إمكانيات الأمة الإسلامية في يد الأجانب كما لوحظ تزايد النزعة الاستهلاكية في الأمة الإسلامية، حيث ازداد في القرن التاسع وما بعده استهلاك الشاي والسكر في الدول الإسلامية وكذلك القهوة حتى بلغ استهلاك السكر في دول مثل المغرب وإيران ما يعادل 25 في المئة من المستورد ونظرا للاحتلال الأجنبي ، فقد صبغت المنطقة بصبغة المصدر للمواد الأولية (والتي انخفضت أسعارها لاحقا ، مما أضعف القوى الاقتصادية للأمة الإسلامية) كما زاد استيراد الأمة الإسلامية للبضائع المختلفة من أوروبا ما ساهم في اختلال الميزان التجاري في غير صالح المسلمين . وقبيل القرن الخامس عشر كانت الدول الإسلامية تصدر الكثير من البضائع الصناعية مثل القطن ، والزجاج ، والورق ، والحرير ، ولكن التقدم التكنولوجي جعل البضائع غير منافسة وعجل باضمحلالها. ومما أثر على التجارة الخارجية للأمة الإسلامية اكتشاف ممرات بحرية جديدة مثل رأس الرجاء الصالح عام 892هـ (1487م) وكذلك الوصول إلى الهند وقبيل القرن التاسع عشر كان اتجاه التجارة نحو تصدير البضائع الزراعية والمواد الأولية من البلاد الإسلامية والحصول مقابلها على التوابل، ولكن بعد عام 1815م ، حدث تبدل في الميزان التجاري حيث تضاعفت السلع الاستهلاكية المستوردة من أوروبا ولكن لم يواكب ذلك زيادة في صادرات الدولة الإسلامية وأسعارها .. ومما ساهم في ضعف الدولة الإسلامية عدم قدرتها على زيادة إنتاجها الزراعي . كما اهتمت الدولة الإسلامية بالتنمية الصناعية في بعض الأقاليم حيث أنشأت مصر بنك مصر عام 1920م كما أنشأت تركيا بنك اش عام 1924م . كما لاحظ أن مصر تحت قيادة محمد علي ، سعت إلى السيطرة على التجارة بشكل أساسي حيث أنها سيطرت على 95 في المئة من صادرات مصر ما بين

أعوام 1810م1840-م ونتيجة للاحتلال الأجنبي ، فقد حرصت الدول الغربية على إدخال الدول الإسلامية وخصوصا العربية منها في منطقة الإعفاء الجمركي الخاص بها ، مثل ميناء عدن في اليمن وربطه ببريطانيا وكذلك إدخال الجزائر في منطقة الإعفاء الجمركي لفرنسا .

ومنذ بدايات القرن السادس عشر بدأ نظام الضرائب في الدولة العثمانية يعتريه الفساد والاضطراب ، حيث أدى نظام التيمار وتوزيع أراضي الدولة إلى إقطاعات ضريبية تحولت مع الوقت إلى أملاك خاصة مما أدى مع عوامل اقتصادية أخري مثل التضخم النقدي إلى ضعف سلطة الدولة وكثرة التدخل الأجنبي في مصالحها العامة وتناقص الموارد المالية للدولة. كما استحدث الخلفاء العثمانيون نظام الضرائب العسكري ، والذي يمنح فيه حق فرض الضرائب في مناطق محددة لمدة ثلاث سنوات لاستخدامها في حفظ الأمن من قبل فرسان الخيالة وإعدادهم كذلك للحرب.

6- الخاتمة :

حرص الإسلام على تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع الثروة من خلال العديد من الآليات، كما جعل هناك نظماً تبادلية للضمان الاجتماعي، مثل التأمينات الاجتماعية وهناك نظم غير تبادلية مثل الزكاة. ومن الموارد الاقتصادية التي حث الدين الإسلامي الحنيف عليها هي الأوقاف، فأصبحت قادرة على تغطية مجموعة عريضة من النشاطات الاجتماعية، والتعليمية، والصحية، وكذلك عمارة المساجد ورعايتها بما يحقق التنمية الشاملة. وهذا يدل على أهمية دور الموارد التطوعية مثل الوقف في تشجيع المواطنين على مشاركة الدولة في أعبائها في تقديم الخدمات وسد الحاجات الأساسية. أما الزكاة فاعتبرت إحدى الأدوات الرئيسة في توزيع الدخل، وإشباع الحاجات مع المرونة في إضافة ما هو ملائم في ظروف معينة كفرض ضرائب إضافية في حال عدم كفايتها.

ساهم المفكرون المسلمون في بناء اللبنات الأساسية في علم الاقتصاد وقد تطرقوا الى عدة دراسات كالاقتصاد الجزئي وطرحوا نظريات صحيحة حول الاستهلاك و الأسواق قبل قيام الثورة الاقتصادية في الغرب ذكرنا منهم المفكران الاقتصاديان الشيباني والاصفهاني.

- واجهت الأمة الإسلامية العديد من التحديات في الماضي وكذلك في الحاضر والتي لم تجد لها حلولاً ناجعة ومن ذلك التحديد الأمثل نحو قضايا اقتصادية أساسية مثل كيفية التوازن بين القطاع العام والقطاع الخاص، تحديد آليات الإنتاج ،كما حدثت تغييرات حضارية واجتماعية بعد استقرار الدولة نظرا للاستعانة بقوى عمالة أجنبية مما ولَّد اضطرابا في الوضع الاجتماعي والنظام السياسي. كما لوحظ انحراف السلطة مع عدم التزامها الأخلاقي من خلال اتساع الملكيات، وكثرة الضرائب مع محدودية الإصلاحات الاقتصادية وتزايد التسلط الأجنبي. وهذه كلها عوامل ساهمت في زعزعة النظام الاقتصادي الإسلامي.

قائمة المصادروالمراجع:

- الأصفهاني، ر .(2007) .*الذريعة إلى مكارم الشريعة* (تحقيق: أ. د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي). دار السلام.
- الأصفهاني، ر .(2007) .*الذريعة إلى مكارم الشريعة* (الفصل السادس: فيما يتعلق بالصناعات والمكاسب والإنفاق والجود والبخل). دار السلام.
- ابن ماجة، أ. ع. م .(2009) .*سنن ابن ماجة* (ط. 1). دار الرسالة العالمية.
- الفنجري، م. ش .(1994) .*الوجيز في الاقتصاد الإسلامي* (ط. 1). دار الشروق.
- غسان، ط. (1996). الإسلام في مجده الأول (موريس لومبار) .*مجلة الاجتهاد، السنة الثامنة، عدد 33*، خريف 1417 هـ.
- حركات، إ .(1996) .*النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط* .مطبعة أفريقيا الشرق.
- حليم إبراهيم بك .(1988) .*تاريخ الدولة العثمانية العلية* (المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية). مؤسسة الكتب الثقافية.
- عشي، ع. (2020). الاقتصاد الإسلامي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .*دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل*.

- عويدة، ع. (2021). بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام. *مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 2757-5616*، جوان 2021.
- زيادة، ن. (1997). تجارة بلاد الشام الخارجية في العصر السلوجقي. *مجلة الاجتهاد، العدد 34-35*، السنة التاسعة، 1417 هـ.
- العمر، ف. ع. (2003). *مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي* (بحث رقم 62). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الدوري، ع. (1995). *تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع عشر الهجري* (ط. 3). مركز دراسات الوحدة العربية.
- كاتبي، غ. (1994). *الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية*. مركز دراسات الوحدة العربية.
- الضيقة، ح. (1997). الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية. *مجلة الاجتهاد، عدد 36*، السنة التاسعة.
- Issawi, C. (1991). *An economic history of the Middle East and North Africa*. Columbia University Press.
- Lapidus, I. M. (1974). Arab settlement and economic development of Iraq and Iran in the age of the Umayyad and early Abbasid Caliphs. In A. L. Udovitch (Ed.), *The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History* (pp. 153-170). Darwin Press

- **محاضرة 02 : خصائص و عناصر الاقتصاد الإسلامي**

LECTURES 02 : CHARACTERISTICS AND ELEMENTS OF ISLAMIC ECONOMICS

1- مقدمة

ظهرت في العقد الاخير آراء جريئة تذهب الى توافر البحث الاقتصادي الاسلامي على العناصر المطلوبة التي تضفي على هذا الاقتصاد صفة العلم، أو هي على الاقل تقترح أن الاقتصاد الاسلامي يشتمل على العناصر التي تُهيّئهُ ليكون علماً مستقلاً عن علم الاقتصاد المعروف. وأخذ يشيعُ في الادبيات الاقتصادية الاسلامية اصطلاح «علم الاقتصاد الاسلامي» ليحل محل الاصطلاح الشائع «المذهب الاقتصادي الاسلامي».

وبالعودة إلى تاريخ الظهور الاول لاصطلاح «الاقتصاد الاسلامي»، وإلى كتابات المفكرين الاسلاميين الاوائل الذين كتبوا في هذا الميدان، يظهر أنّ أيّاً منهم لم يدّعِ أنّه يؤسس لعلم اقتصاد جديد، ولم يدعُ المسلمين الى تأسيس مثل هذا الحقل للدراسة. وإنّما كان هدفهم – عموماً- السعي الى تحصين المسلمين ضد الافكار والنظريات الغربية (الرأسمالية والشيوعية) والتمسك بالقيم الاسلامية، وتنقية سعيهم في كسب الرزق- والنشاط الاقتصادي عموماً- مما يشوبه من شبهات وممارسات تتعارض مع أحكام الاسلام وتعاليمه.

إن الاقتصاد الإسلامي نشأ مع نشأة العلوم الإسلامية، إذ وجدت أصوله ومبادئه في عهد الرسالة والخلافة، ولمسه الصحابة والتابعون، وعلمه السلف والخلف، إلا أنه لم يكن علما مستقلاً، ولم يصنف فيه تصنيف بذاته وقتئذ.

2- خصائص و عناصر الاقتصاد الإسلاميّ

- **خصائص الاقتصاد الإسلاميّ**

لقد تناول هذه الجزئية بالشرح والتحليل الكثير من المؤلفين الاقتصاديين المعاصرين، وخلصوا الى أهمّ خصائص الاقتصاد الإسلاميّ فيما يلي:

أوّلاً:- إنّه اقتصاد إلهي: إنّ النظام الاقتصادي الإسلاميّ يستند في أصوله وقواعده وأهدافه إلى مجموعة من المبادئ الشرعيّة، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بوضعها في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، وترك للإنسان الاجتهاد في كيفية إعمال تلك الأصول والقواعد واستخدامها، ومن أمثلة تلك الأصول الاقتصادية حرمة أكل الأموال بالباطل وقد أصّل لهذا المبدأ الكثير من النصوص الشرعيّة الإسلاميّة ومنها قوله تعالى:- " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"[1].

ومن المبادئ الإقتصاديّة الإسلاميّة: أحقيّة الفقراء في أموال الأغنياء وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[2].

وصفوة القول: أنّه لا دخل للبشر في وضع أصول ومبادئ الإقتصاد الإسلاميّ إذ ذلك كلّه قد تكفّل الله عزّ وجل بوضعه سواء بالنص عليه في القرآن الكريم أو من السنّة النبويّة الشريفة.

ثانياً: إنّه إقتصاد شامل: والمقصود بأنّه اقتصاد شامل أنّ أصوله وقواعده تأخذ جميع المتغيّرات في الحسبان وأنّها تغطي جميع احتياجات الإنسان فهي صالحة لكلّ زمان ومكان وما دام الأمر كذلك فمن غير المعقول أن تأتي أصول وقواعد الاقتصاد الإسلاميّ على حال غير حال الشمول التي نتكلم عنها.

وبيان ذلك أنّ تلك الأصول والقواعد ثابتة لا تقبل التبديل وإنّما الذي يقبل التبديل هو التطبيق والاستخدام، إذ ذلك يتطور حسب الأحوال والأوقات، وما يطبّقه مجتمع من المجتمعات ما قد لا يطبّقه الآخر لتباين الظروف، والسرّ في ذلك أنّ تلك التطبيقات هي بمثابة نتاج لشيئين: أحدهما ثابت والآخر متغيّر، أمّا الثابت فهو الأصول والقواعد

[1] سورة البقرة، الآية رقم 188.

[2] سورة المعارج، الآيتان 24و25.

العامّة، وأمّا المتغير فهو الظروف المحيطة بما تحمله من عوامل ومعطيات وتلك متغيرة من حال لحال، وبتغير هذه جاءت التطبيقات متغيرة لا محالة ومثال ذلك: يعتبر من المبادئ الاقتصادية الإسلاميّة "تأمين حدّ الكفاية لكلّ فرد من المجتمع"، وما شرعت الزكاة وما معها من صدقات إلا لتأمين وإقامة هذا المبدأ سالف الذكر فهذا المبدأ قائم وثابت، ولكن تطبيق ذلك وسنّ الوسائل والإجراءات لتنفيذه، يختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

ثالثاً: الجمع بين المصالح الماديّة والحاجيّات الروحيّة: حيث إنّ الفرد في مباشرته لأي عمل أو نشاط، بما في ذلك النشاط الاقتصادي البحت، يعتبر في نظر الإسلام عابداً متعبّداً متى توافر فيه شرطان:-

أوّلهما: أن يكون النشاط حلالاً مشروعاً:

ثانيهما: أن يراعى فيه وجه الله تعالى مبتغياً مرضاته.

فليس في الإسلام اصطدام بين المادّة والروح، وليس هناك انفصال بين الاقتصاد والدّين، بل هناك ارتباط وثيق بينهما يحقق فلاح الدّنيا والآخرة فالدّنيا هي مزرعة الآخرة، والإنسان هو خليفة الله في أرضه بقوله تعالى: "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"[1]. وإنّه مكلّف بتعمير الدّنيا وإحيائها بقوله تعالى:" هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"[2] أي كلّفكم بعمارتها.

رابعاً: الجمع بين المصالح الخاصّة والعامّة: فكلّ منهما في نظر الإسلام أصل يراعى، بحيث لا تهدر المصلحة العامّة شأن النظم الفرديّة، ولا تهدر المصلحة الخاصّة شأن النظم الجماعيّة، وإنّما يعتدّ بالمصلحتين على درجة واحدة، ويحاول دوماً التوفيق بينهما فإذا تعزّزت هذه الموازنة والملائمة بين المصلحتين، وهو ما لا يكون إلا في الظروف الإستثنائية أو غير العاديّة كحالة الحروب أو الأوبئة أو المجاعات، فإنّه في مثل هذه الحالات يضحى بالمصلحة الخاصّة من أجل المصلحة العامّة، وهنا في هذه الظروف الاستثنائيّة قد يتجاوز الحلّ الإسلاميّ على نحو ما رأينا لدى الخليفة

[1] سورة البقرة، الآية رقم 30.

[2] سورة هود، الآية رقم 61.

عمر بن الخطّاب عام المجاعة، ولدى الصحابيّ أبي ذرّ الغفاريّ في أواخر عهد الخليفة عثمان بن عفّان، على أن تقدر الضرورة بقدرها.

- **عناصر و أسس الاقتصاد الإسلامي**
- **الملكيّة المزدوجة: العامّة و الخاصّة.**

الأصل أن الملكية التامة هي لله – عزوجلَّ - ، قال تعالى: "وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۚ "[1] ، وأن ملكية البشر استخلافية ، قال تعالى:"ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ"[2]. فجعل الله للبشر حق المنفعة والتصرف. فالإسلام دين الفطرة فهو يرعى الغرائز وينمّيها تنمية متكاملة تشبع رغباتها في توازن وتكامل دون أن يطغى جانب على آخر.

فغريزة حبّ التملّك من الغرائز الأصيلة في النفس البشريّة، وهذه الغريزة ينمّيها الإسلام بالحثّ على الكسب الحلال وإباحة الملكيّة الفرديّة من وسائلها المشروعة. والإسلام بهذا يختلف عن الرأسماليّة والاشتراكية اختلافاً بيّناً فالرأسماليّة تؤمن بالملكيّة الخاصّة وتجعلها قاعدة عامّة لاقتصادها وتسمح للأفراد بهذه الملكيّة في مختلف أنواع الثروة، وأمّا بالنسبة للنظام الاشتراكي فهو يمثّل عقيدة الإلحاد وإنكار الإله ومن ثمّ فأصوله ماديّة بحتة ومنشؤه العقل البشريّ المحدود، والملكيّة الاشتراكية فيه هي المبدأ العام الذي تقوم عليه قاعدة الاقتصاد الاشتراكي، فيجعل أنواع الثروة ووسائل الإنتاج ملكاً للدولة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا لضرورة اجتماعية قاهرة وفي حدود ضيّقة.

وإذا كان الإسلام يبيح الملكيّة الخاصّة والعامّة وملكيّة الدولة فهذا لا يعني أنّه مزيج من الرأسماليّة والاشتراكية يأخذ من كلّ منها جانباً معيّناً، وإنّما هو اقتصاد مميّز يقوم على مفاهيم مختلفة عن تلك التي تقوم عليها الرأسمالية والاشتراكية.

[1] - سورة النور الأية رقم 33
[2] - سورة الحديد رقم 07

- **التوازن و التكافل الاجتماعي :**

يقصد بالتكافل الاجتماعي ضمان دخل معين للفرد، أو تقديم مساعدة له في حالة العجز عن الكسب، لبطالة أو مرض أو شيخوخة أو غيرها من الأسباب.

فالضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو مواطنيها، وهو من أولويات الاقتصاد الإسلامي، وهو بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل مواطن في المجتمع ، والذي عبر عنه الفقهاء باصطلاح "حد الكفاية". ويشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة المواطن، ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

- **الحرية المنضبطة:**

تعد الحرية المنضبطة مبدأ هامّا من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالأصل في المعاملات والاستثمارات والتجارات في الاقتصاد الإسلامي الإباحة والحرية، إلا إذا ورد نص صحيح صريح يحرِّم ذلك.

وإن المسلم حرّ في اختيار العمل المناسب له ، وسبل الكسب والاتجار التى يستريح لها، والتملك الذي يفضله، والإنفاق المشبع لرغباته ، ومع أن الحرية الفردية مضمونة ، ولكنها " مقيدة" بحدود معينة حسب التعاليم الإسلامية.

3- خـــاتمة:

إن ربانية الإسلام غمرت مجيع مبادئ هذا الدين العظيم وشملت كافة جمالات الحياة فيه. من أهم هذه الجمالات الاقتصاد الإسلامي باعتباره من أهم الجمالات الانسانية التي نظمتها القوانين الإلهية عن طريق القران والسنة ومصادر التشريع الأخرى.

خلصَ هذا البحث على أن الاقتصاد الإسلامي هو عبارة عن مجموعة من القواعد الاقتصادية التي تؤطرها قواعد الشريعة الاسلامية ليتم تطبيقها داخل المجتمع الإسلامي ويتم استنباط كافة الأحكام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الاسلامي من مصادر التشريع وهي القرآن الكرمي والسنة النبوية المطهرة.

بينا في هذا البحث أن عقيدة الاقتصاد الاسلامي تقوم على مبدأ أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه وبذلك فالإنسان مسؤول عن هذا المال كسبًا وإنفاقًا أمام الله في الآخرة وأمام الناس في الدنيا وبالتالي لا يجوز أن يكتسب المال من معصية أو أن ينفق في حرام أو فيما يضر الناس .وأيضًا أن من أهم المبادئ العامة الاقتصاد الاسلامي مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ العدالة الاجتماعية.

4- قائمة المراجع:

- العجلان، ح .(2010) .*الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي: رؤية مختلفة* .مركز دراسات الوحدة العربية.
- يسري، ع. ر .(1998) .*الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق* .البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- شابرا، م. ع .(1996) .*ما هو الاقتصاد الإسلامي؟* .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- باقر، م. (د. ت.) .*اقتصادنا* .النجف الأشرف، العراق.
- الفنجري، م. ش. (د. ت.) .*المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي* .دار النهضة العربية.
- العسال، أ. (د. ت.)، وفتحي، د. (د. ت.) .*النظام الاقتصادي في الإسلام* .مكتبة وهبة.
- منان، د. م. (د. ت.) .*الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق* .المكتب المصري الحديث.
- عبد الله، ط. (1999). الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج .*مجلة الكلمة*، العدد 24، السنة السادسة.
- El-Ashker, A. F., & Wilson, R. (2006). *Islamic economics: A short history*. Bril

محاضرة 03: العمل من منظور الاقتصاد الإسلامي

- **Lecture 03 : work from the perspective of islamic economics**

1- مقــدمة :

إن للعمل في الإسلام مكانة عالية ومنزلة رفيعة به ينال الأجر والثواب، وهو عبادة عظيمة الله وامتثال لأمره عن طريقه تقوم الحياة وتعمر الديار، وتزدهر الأوطان ويحدث الاستقرار، أمر به سبحانه وتعالى فقال: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كثيراً لعلكم تفلحون)، [سورة الجمعة/ 10]، وقال تعالى: (وجعلنا النهار معاشا)، [سورة النبأ/ 11]، وقال سبحانه وتعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)، [سورة الملك/ 15].

واعتبر الإسلام العمل نوعاً من أنواع الجهاد في سبيل الله فقد رأي بعض الصحابة شابا قويا يسرع إلى عمله، فقالوا :لو كان هذا في سبيل الله، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تقولوا هذا؛ فإنه إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومقاخرة فهو في سبيل الشيطان)، [صحيح الجامع للألباني، يرقم: 1428].

والعمل في الإسلام لا يقل أهمية عن العبادة وهذا ما يوضحه اهتمام القرآن بهذه الكلمة التي تعتبر من أكثر الكلمات ورودا فيه، حيث أشار إلى كلمة عمل: (19 مرة) وكلمة عملوا: (73 مرة)، وتعلمون: (83 مرة) ويعلمون: (56 مرة)، وأعمالهم (27 مرة)، ويعمل: (14 مرة) فضلا عن بقية المشتقات التي ذكرت مرات أقل مثل عملت - أعمل - يعمل -عملا – عملكم- أعمالكم - أعمالنا - عامل - عاملون – عاملين.. ويصل مجموع هذه الإشارات إلى ما يقارب 359 مرة،

(عبد الباقي،م،د،ت:483) ويوضحه قول سيدنا عمر رضي الله عنه: لأن أموت بين شعبتي رحلي (حصاني) اضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي أن أقاتل مجاهدا في سبيل الله". (المتقي الهندي،ع، 1998م:125/4).

2- مفهوم العمل في الإسلام

يراد بالعمل في اللغة المهنة والفعل، أما في الاصطلاح فيطلق ويراد به "الجهد العضلي أو الذهبي الذي يبذله الإنسان لإيجاد المنافع أو زيادتها، فالتعريف يشير إلى أن العمل يتمثل في كل مجهود يبذله الإنسان سواء كان بدنيا أو ذهنيا، هذا المجهود يكون في شكل مقصود ومنظم بهدف استغلال الموارد المتاحة وإيجاد المنافع المعتبرة شرعا.

والعمل في الإسلام حق وواجب على كل قادر عليه حتى يعف نفسه ويستغني عن مذلة السؤال لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ما أكل أَحَدٌ طَعَامًا قَط خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِن نَبِيَ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)[1]، فضلا على أن العمل يعتبر عبادة الله عز وجل لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (العِبَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاء تِسْعَةٌ مِنْها في طلب الحلال).[2]

العمل في الإسلام هو كل ما يقوم به الإنسان من أجل توفير الرزق الحلال له ولأسرته. ولتأمين كافة الاحتياجات الأساسية، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، ولحفظ كرامة الإنسان عن طلب المساعدة من الآخرين، لذلك لا بد له من بذل كافة الجهود التي يستطيع بذلها للحصول على هذا العمل، قال تعالى: (مَن عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَو أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ما كانوا يعملونَ) [سورة النحل، 97]، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس) (صحيح البخاري، كما دعا الإسلام إلى الحفاظ على العمل، والقيام به على أكمل وجه، فقال صلى الله عليه وسلّم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) [صحيح الجامع].

3- حكم العمل ومجالاته

[1] أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1998، ص391
[2] أبو عبد الله الحبشي، البركة في فضل السعي والحركة، مطبعة المحالة الجديدة، ص29

- **حكم العمل:**

يختلف حكم العمل والكسب باختلاف الأحوال التي يكون عليها الإنسان وله أحكام:

- **الوجوب:** عند الحاجة مع توفر القدرة.
- **الاستحباب:** عند عدم الحاجة إليه لما فيه من الأجر والثواب.
- **الحرمة:** كالعمل في مخمرة أو بيع التبغ أو المخدرات....

- **مجالات العمل:**

ترك الإسلام أبواب العمل ومجالاته مفتوحة للإنسان يدخل من أي باب شاء مادام فيه منفعة مباحة ولا ضرر فيها على الفرد والمجتمع سواء كان هذا العمل يدويا كالزراعة والصناعة والتجارة... أو فكريا كالتعليم والتسيير الهندسة والطب.....

4- بعض آيات وأحاديث عن العمل

- **آيات عن العمل:**

جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على العمل والكسب الحلال.

قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخرجنا لَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ وَلَستُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تغمضوا فيه واعلموا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) [البقرة: 274]

(فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانتشروا في الأرض وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُم تفلحون) [الجمعة: 10]

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرضَ ذَلُولًا فامشوا في مَناكِبِها وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النشور). [الملك: 15]

(وَلَقَد آتينا داوود مِنَا فَضْلًا يا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيرَ وَأَلَنَا لَهُ الحديد) [سبأ: 10]

(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنوا مِنكُم وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَستَخلِفَنَّهُم فِي الأَرضِ كَمَا اسْتَخلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُمُ الَّذِي ارتضى لَهُم وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِن بَعدِ خَوفِهِم أمنًا يَعبُدونَني لا يُشرِكُونَ بي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هم الفاسقون) [النور: 55]

(مَن عَمِلَ صَالِحًا مِن ذَكَرٍ أَو أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهُم بأحسن ما كانوا يعملونَ) [النحل: 97]

(فَأوحينا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الفُلك بأعيننا ووحينا فإذا جاءَ أمرنا وَفارَ التَّنَورُ فاسلك فيها مِن كُلٍّ زَوجَينِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ القَولُ منهم ولا تخاطبني فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مغرقون) [المؤمنون: 27]

- **أحاديث عن العمل:**

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن النبي سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». رواه البزار وصححه الحاكم

وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - الطعام الذي يأكله الإنسان من عمل يده بأنه خير طعام في الدنيا قال - صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد منكم طعاماً طعاماً في الدنيا خير له من أن يأكل من عمل يده».

عن أبي عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظهرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ له من أَن يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنعُوهُ». صحيح أخرجه البخاري.

5- أثروأهمية العمل من منظورالإسلام

- **أنواع العمل وآدابه**
- **أنواع العمل:**

هناك نوعين من العمل وهما:

- **العمل الذهني:**

وهو العمل الذي يتطلب من الإنسان المزيد من التفكير والبحث الذهني المكثف، ويتضمن عدة مهن كالعمل في مجال التعليم، الطب والهندسة، والاستكشاف.

- **العمل الجسدي:**

وهو العمل الذي يتطلب إتمامه بشكل صحيح من الإنسان مجهودا جسديا، كالعمل في مجال التجارة، البناء والنجارة، الحدادة والزراعة.

- **آداب العمل:**

وضع الإسلام للعمل مجموعة من الآداب التي لا بد لكل عامل من أن يلتزم بها، ومنها:

- **الإتقان:**

إذ يجب على العامل أداء عمله بكل صدق، وإتقان وذلك من أجل خدمة المسلمين، والتيسير عليهم، وقد بين النبي أن الله يحبّ المرء المتقن لعمله، بقوله : (إِنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عَمِلَ أحدكم عملًا أن يتقنَهُ) وقد ورد في بيان سبب ورود هذا الحديث أن هناك رجلاً يُسمّى (كليب الجرمي) خرج مع أبيه لحضور جنازة كان فيها النبي، فسمع النبي يخبرهم بأنّ الله يحب من العامل إذا عمل شيئاً أن يحسنه، وذلك عندما جيء بجنازة لتدفن، فلم يحسنوا دفنها، فأخبرهم النبي بأن يسدوا الأجزاء التي لم يُمكنوها، وهذا الإتقان يشمل أمور الدنيا والآخرة، فيؤدي العمل على أحسن وجوه الإحسان والكمال.

- **المحافظة على الوقت:**

إذ يجب على العامل الالتزام بأوقات عمله من أوله إلى آخره، فلا يجوز له أن يضيع وقته بشيء لا يخدم مصلحة العمل.

- **الحماس في العمل:**

يجب على العامل أن يكون نشيطاً في عمله، مبادراً إليه، وأن يبتعد عن الكسل والخمول، وقد كان النبي يستعيذ من العجز والكسل.

- **مراقبة الله:**

ويكون ذلك باستشعار العامل مراقبة الله له في كل أحواله الظاهرة، والباطنة؛ لقوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

- **التنزه عن الحرام والابتعاد عنه:**

يأخذ الحرام أشكالاً عديدة؛ فقد يكون بالأخذ من ممتلكات المؤسسة أو الدولة أو صاحب العمل بغير وجه حق، أو التغيب عن العمل بغير عذر شرعي أو قانوني يُجيز الغياب، أو أن يأخذ رشوة مقابل تغييره للحقائق أو تزوير شيء معين فقد حرّم الإسلام على العامل أن يقبل الهدية إذا كانت متعلقة بعمله، ولعن الراشي والمرتشي، وعدّها من كبائر الذنوب، أو أن يشغل العامل نفسه أو غيره من العمال عن أعمالهم وأداء واجباتهم، وقد عد الفقهاء أداء العمل مقدّماً على أداء السُّنَن؛ لأن العمل فرض.

ومن الآداب دفع الأجر المناسب للعمل أو الأجر المتفق عليه: روى البخاري رحمه الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، وروى ابن ماجه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

ومن ذلك أن يوفر للعامل ما يلزمه من الرعاية الصحية وألا يمنع العامل من أداء ما افترضه الله عليه من الطاعات، كالصلاة والصيام: فالعامل صاحب الدين يؤدى عمله في إخلاص ومراقبة وأداء للأمانة، وصيانة لما عهد إليه به، وليحذر صاحب العمل أن يكون في موقفه هذا ممن يصد عن سبيل الله وإخفاء شعائر الدين قال تعالى: الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ) [سورة إبراهيم/ الآية 03].

6- **أثر العمل** العمل هو أساس بناء المجتمع، وله أثر كبير على حياة الفرد والمجتمع. فمن خلال العمل يمكننا تحقيق التنمية والازدهار وخلق مجتمع أفضل للجميع.

- **أثر العمل على الفرد:**

  - **الشعور بالمسؤولية:** العمل يعطي الفرد شعورًا بالمسؤولية تجاه نفسه وعائلته ومجتمعه.
  - **الشعور بالرضا عن النفس:** العمل يعطي الفرد شعورا بالرضا عن النفس وتحقيق الذات.
  - **تحسين الحالة المادية:** العمل يوفر للفرد الدخل الذي يمكنه من تلبية احتياجاته واحتياجات عائلته.
  - **تنمية المهارات:** العمل يساعد الفرد على تنمية مهاراته وقدراته.
  - **تعزيز العلاقات الاجتماعية:** العمل يساعد الفرد على تكوين علاقات اجتماعية جديدة.
  - **الشعور بالانتماء:** العمل يعطي الفرد شعورًا بالانتماء إلى المجتمع.

- **أثر العمل على المجتمع:**

  - **تنمية الاقتصاد:** العمل يُساعد على تنمية اقتصاد المجتمع
  - **تقليل البطالة:** العمل يُساعد على تقليل البطالة في المجتمع.
  - **تعزيز الترابط الاجتماعي:** العمل يساعد على تعزيز الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

- **نشر الوعي:** العمل يساعد على نشر الوعي بين أفراد المجتمع.
- **تحسين مستوى المعيشة:** العمل يساعد على تحسين مستوى المعيشة في المجتمع.

7- أهمية العمل

- يعد العمل في دين الإسلام بمكانة العبادة الخالصة لوجه الله سبحانه.
- العمل السبيل الوحيد للحصول على الرزق وسد حاجات الفرد وأسرته والقيام بشتى واجباته.
- يعتبر العمل أحد عناصر الإنتاج الأساسية.
- تحقيق كرامة الإنسان وعدم الحاجة لسؤال الآخرين.
- المساهمة في تقدم الأمم وتطورها.
- القضاء على البطالة وما ينتج عنها من الفساد وانحلال.

- **أهمية العمل على الفرد:**

✓ يساعد العمل على تطوير شخصية الإنسان وتهذيبها وتحقيق الذات.

✓ تكوين رؤيا واضحة للمستقبل والعمل على تحقيق الأهداف.

✓ توفير دخل مادي ثابت يغني الإنسان عن طلب العون والمساعدة من الآخرين.

✓ يساعد العمل في التعرف على نقاط الضعف والقوة في شخصية الإنسان.

✓ يساعد على تنمية المهارات الاجتماعية وصقلها وتطوير القدرة على التواصل الفعال مع الآخرين.

✓ حماية الإنسان من الوقوع في فخ الفقر والحاجة.

✓ توظيف طاقة الإنسان لتنفيذ مهام وواجبات إيجابية في الحياة.

- **أهمية العمل على المجتمع:**

- ✓ زيادة مدخول وإيرادات الدولة، وتحسين الوضع الاقتصادي في المجتمع.
- ✓ تقديم كافة الخدمات الصحية والاقتصادية والتعليمية للمواطنين
- ✓ تعزيز التكاتف والتكافل والتعاون بين الناس.
- ✓ التقليل من نسبة الجرائم والسرقات الناتجة عن البطالة وعدم استغلال الإنسان لوقته بشكل مثمر.
- ✓ الحد من انتشار أمراض المجتمع العديدة كالمخدرات، وشرب الكحول، والاغتصاب.
- ✓ يساعد العمل على تحقيق النهضة، والارتقاء بالبلاد والشعوب.
- ✓ القضاء على كل عوامل الفقر التي تعد مسؤولة بشكل أساسي عن التفكك الأسري في المجتمع.
- ✓ الحد من ظاهرة التشرد وأطفال الشوارع.

8- خاتمة

في المنظور الإسلامي، يُعتبر العمل واجبًا ومن أسباب الرزق والاكتساب الشرعي. يحث الإسلام على العمل الصالح والمجتهد، ويرى فيه وسيلة لتحقيق النجاح في الدنيا وكذلك في الآخرة. يجب أن يكون العمل مبنيًا على الأخلاق والعدالة، ويجب أن يُعامل العمال بالعدل والرحمة. كما يُشجع الإسلام على تنويع العمل وتحقيق التوازن بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة. يجب أن يُمارس الفرد عمله بإخلاص واجتهاد، مع الاستمرار في الاستغناء عن الرزق الحلال. كما أن الإسلام يحث على التعاون والتضامن في العمل وتقديم الخدمة للمجتمع والمساهمة في رخاءه وتطوره.

قائمة المصادروالمراجع :

- **ابن منظور**، ج .*لسان العرب*.
- **العساف، أ. س** .(2006) .*النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاقته بالعمل: دراسة مقارنة* .جامعة الملك سعود.
- **العرفج، س. ع** .(2000) .*العمل في الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق* .الرياض: دار الفكر.

- **البخاري، أ. ع. إ** .(1998) .*صحيح البخاري* .الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر.
- **الفنجري، م. ش** .(2004) .*الاقتصاد الإسلامي والعمل: من منظور القرآن والسنة* .دار الشروق.
- **الكفراوي، ص. م** .(2003) .*أصول الاقتصاد الإسلامي* (ط. 1). مطبعة الأكفار.
- **القصاص، ع. ع** .(2011) .العمل في الإسلام: المفهوم والأبعاد الاقتصادية .*مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية*، *12* (2)، 15-34.
- **الحبشي، أ. ع)** .د. ت .(.*البركة في فضل السعي والحركة* .مطبعة المحالة الجديدة
- **عبد الله، ط** .(1999) .العمل والإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي .*مجلة الاقتصاد الإسلامي*، *6*(4)، 45-60.
- **سيد، ف. ع** .(1997) .*أخلاقيات العمل في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: مكتبة دار السلام.
- **الشريف، أ. ع** .(2009) .دور العمل في الاقتصاد الإسلامي: من النواحي النظرية والتطبيقية .*مجلة الفكر الاقتصادي الإسلامي*، *22*(3)، 99-120.
- **محمد، م. ع** .(2014) .العمل والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية .*مجلة العلوم الاقتصادية*، *30*(5)، 203-225.
- **يوسف، أ. ج** .(1995) .*العمل كمفهوم إسلامي: من القرآن والسنة إلى التطبيقات المعاصرة* .دبي: مركز الإمارات للدراسات.

محاضرة 04 : البيوع و المعاملات التجارية من منظور الاقتصاد الإسلامي

Lecture 04: sales ans commercial transactions from the perspectives of islamic economics

1- المقدمة:

تعتبر المعاملات التجارية والبيوع جزءًا أساسيًا من الحياة الاقتصادية في العالم الإسلامي، حيث تمثل محوراً مهماً في تحقيق الازدهار الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للمجتمعات.

وبمان الإسلام ديناً شاملاً للحياة، حيث يوجه المسلمين في جميع جوانب حياتهم بما في ذلك الاقتصاد والتجارة وباعتبار المعاملات التجارية من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تشكل ركيزة أساسية لتنمية الاقتصادات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي يأخذ المنظور الإسلامي دورًا مهمًا في توجيه وتنظيم هذه الممارسات، حيث توفر الشريعة الإسلامية إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا لتنظيم العلاقات التجارية و ضمان عدالتها واستقامتها خاصة وانه يحث على المرونة في التعاملات التجارية والتجارب المبتكرة ولكن في نفس الوقت، يضع حدودًا واضحة للممارسات المحظورة والتي تتعارض مع المبادئ الأخلاقية الإسلامية فمن المهم فهم كيف حدد الإسلام هذه المعاملات التجارية في إطار اقتصاده، استنادا على القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى آراء العلماء والفقهاء بالإجماع والقياس.

في ضوء هذا السياق، يأتي دور البيوع والمعاملات التجارية مثل بيع السلع والخدمات، والإيجارات، والمشاركة في الأرباح، والتمويل والاستثمار، وغيرها كأحد الأسس الرئيسية للاقتصاد الإسلامي التي أحلها واجازها للمسلمين، حيث تعتبر هذه المعاملات وسيلة لتحقيق الازدهار الاقتصادي وتعزيز التبادل التجاري بين الأفراد والمجتمعات والتي تقوم على مبادئ أخلاقية وقيم إسلامية تهدف إلى تحقيق العدالة والاستقامة في الأعمال، وتضمن التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة والمجتمع بشكل عام.

من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: ماهية البيوع وما هي اهم المعاملات التجارية المباحة من المنظور الإسلامي.

2- البيوع في الإسلام

من يسر الشريعة الإسلامية أن وضعت للمعاملات المالية التي يتوصل بها الناس إلى حاجتهم مما في أيدي الآخرين ضوابط وأحكاما تضمن العدل والإنصاف، وتدفع الضرر والحرج، اللذين قد يسودان حياة الناس، ومن اهم هذه المعاملات المالية البيع بشروطه وأركانه التي سنتعرف اليها من خلال المطالب التالية:

- **مفهوم البيوع ومشروعيته**

أولا: مفهوم البيوع

البيع لغة: نقل الملك بعوض، ويطلق على إعطاء السلعة وأخذ الثمن، وعلى أخذ السلعة وإعطاء الثمن، فهو من أسماء الأضداد.

واصطلاحا: عقد يفيد نقل ملك الذات بعوض.

ثانيا: مشروعية البيوع

الأصل في حكم البيع الجواز ويدل على اباحته القران الكريم السنة والاجماع والمعقول

❖ من القران الكريم قوله تعالى:

"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة 275

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء 29

❖ ومن السنة:

في الصحيح من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه" (صحيح البخاري باب الاستعفاف عن المسألة).

سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".

❖ من الاجماع:

اجمع كل فقهاء وعلماء الدين على جواز البيع استنادا على الآيات القرآنية والسنة النبوية والمعقول حيث الحكمة تقتضي اباحة البيع لتعلق حاجة الانسان لما في يد صاحبه ولا سبيل الى المبادلة الا بعوض غالبا ولا يمكن الوصول الى هذا الغرض الا بإباحة البيع.

3- أنواع البيوع في الإسلام

تنقسم البيوع في الإسلام باعتبار حكمه في الشرع إلى أنواعٍ، وهي على النحو الآتي:

❖ البيع المنعقد: وهو البيع الجائز شرعاً والذي تمت أركانه، مثال: أن يبيع شيئاً من المباحات كالطعام أو اللباس وغير ذلك، وعكسه البيع الباطل، كبيع شيء من المحرمات كالخمر.

❖ البيع الصحيح: وهو البيع الشرعي تام الأركان والأوصاف، وعكسه البيع الفاسد كأن يبيع شيئاً مجهولاً دون تحديده، كقوله: بعتُك واحدةً من هذه السيارات دون أن يحدد أي واحدة منها.

❖ البيع النافذ: وهو البيع الصحيح الذي لم يتعلق به حقٌ للغير، وعكسه البيع الموقوف كأن يبيع شخص سلعة شخص آخر بدون إذنه.

❖ البيع اللازم: وهو البيع الصحيح النافذ الذي ليس فيه خيار، مثل: أن يقول البائع بعتك هذا القلم بخمسة قروش ويقول المشتري قبلت، فهذا بيع يقع في الحال، وعكسه البيع غير اللازم كأن يقول المشتري قبلتُ على أن لي الخيار ثلاثة أيام.

4- اركان البيع وشروطه

يستند عقد البيع على ثلاثة اركان أساسية وهي:

❖ الصيغة: وهي ما يتم به رضا المتبايعين والبيع بدونه باطل وهي إيجاب كبعتك، وقبول كاشتريت، لقوله تعالى:

"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" النساء 29

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"

❖ العاقدان: ويشترط فيهما الأهلية وهي أن يكونا عاقلين راشدين وراضين بالبيع.

لقوله عز وجل:

"فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" النساء 06

❖ المعقود عليه: وهو المبيع والثمن ويشترط في المعقود عليه ان يكون طاهراً، وأن يكون من الأمور الجائز الانتفاع بها شرعًا، وكذلك أن يكون المبيع في حوزة البائع وقت البيع، ويكون مقدورًا على تسليمه، وأن يكون الثمن معلوماً.

- بيع الصرف

بيع الصرف في الإسلام يعتبر جزءًا أساسيًا من التجارة والتبادل الاقتصادي، يهدف لتيسير التعاون بين الناس كالذي يملك الفضة فيريد صرفها بالذهب او العكس ونفس الشيء يقال في تحويل العملة الى عملة اخرى ولكن يتوجب تنظيمه بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية لضمان العدالة والمساواة في المعاملات وتجنب الأشكال غير المشروعة من التجارة والتبادل.

- مفهوم بيع الصرف

لغة: هو الزيادة والفضل: يقال لهذا صرْف على هذا أَي فضل وزيادة، والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار

النافلة منه سميت النافلة صرفا وفي الحديث من انتمى الى غير ابيه او الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا رواه الشيخان أي نفلا ولا فرضا.

اصطلاحا: هو بيع النقد جنسا بجنس او بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او أحدهما بالأخر.

- **حكم بيع الصرف ودليله**

الصرف نوع من أنواع البيوع الجائزة وهذا ما دلت عليه عموم الأحاديث النبوية الشريفة حيث:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم "لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا"

ويستدل على مشروعية الصرف، بحاجة الناس إليه، وحاجات الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل، وأن الصرف يحقق مصالح العباد ويعمل على تيسير معاملاتهم، وذلك لقضاء حاجاتهم، فقد يكون شخص بحاجة إلى ذهب وليس معه إلا فضة، كما أن الصرف يجري آلاف المرات يومياً ولا غنى عنه في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة تنقل الناس بين البلدان، فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية فيحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم، فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف.

- **شروط بيع الصرف**

يشترط في صحة الصرف حصول التقابض في مجلس العقد أي قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين سواء اتحد الجنسان او اختلفا تجنبا لربا النسيئة ويشترط التماثل إذا اتحدا الجنسان حيث إذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن.

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كُنَّا تاجِرَيْنِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ، فقالَ: "إنْ كانَ يَدًا بيَدٍ فلا بَأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ". صحيح البخاري

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد"؛ رواه مسلم.

- **بيع التقسيط**

يعتبر بيع التقسيط نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعا التي تهدف لخدمة وتلبية حوائج الانسان دون الالحاق الضرر به استنادا لشروط معينة تضبط جواز هذا العقد التي سنتطرق اليها في المطالب التالية:

- **مفهوم بيع التقسيط**

وهو من عقود التمويل في المصارف الإسلامية.

لغة: وهو الجزء والنصيب والحصة قسط الشيء فرقه وجعله أجزاء وقسط الدين جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة.

اصطلاحا: هو بيع شخص ما شيئاً معيناً، مقابل الحصول على جزء من قيمته بشكل فوريّ، أما المبلغ المتبقي فيحصل عليه على دفعات مرتبة ومعلومة حتى يتمّ دفع كامل المبلغ الماليّ

بمعنى اخر البيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع على أقساط متفق عليها.

- **حكم بيع التقسيط**

بيع التقسيط جائز لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" البقرة 282. فالآية عامة في جميع عقود المداينات ومنها بيع التقسيط ووجه الدلالة أن الله تعالى لم يشترط أن تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ومعلوم أن الدين يصاحبه الزيادة في الثمن، ولو كان هذا شرطاً لبينه الله عز وجل.

ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي المدينة والناس يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال النبي: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، ولم يشترط النبي أن يكون ذلك بسعر الوقت.

ولقد أجاز الفقهاء أن يكون سعر البيع المؤجل أكثر من سعر النقد على أن تكون الزيادة جزءا من الثمن.

- **شروط بيع التقسيط**

إنّ أبرز الشروط التي تترتب على عملية البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية تتمثل في النقاط الآتية:

- عدم هدف البيع بالتقسيط إلى غاية الربا.
- وجوب أن تكون السلعة المُباعة ملكاً للبائع.
- شرط أن يكون البائع قابضاً للسلعة قبل بيعها قبضاً تامّاً مع كامل التصرف بها قبل البيع. شرط أن يكون الثمن مُدرجاً ضمن الديون التي تثبت على ذمّة المدين، وألا يكون عيناً.
- شرط أن تكون فترة التقسيط معلومةً، ومواعيد دفع كلّ قسط.
- شرط أن يكون البيع تامّاً دون تعليق عقد البيع لحين أن يتمَّ تسديد جميع الأقساط، حاله كحال البيع الكامل المدفوع.

- **عقد الاجارة في الإسلام**

يُعَدّ الإيجار في الإسلام من العقود المشروعة والمباحة ووسيلة مشروعة وله مكانة هامة في النظام الاقتصادي الإسلامي. حيث يتيح الإيجار فرصة للاستفادة من الممتلكات والموارد بطريقة مباحة ومنصفة، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقًا للمبادئ والقيم الإسلامية التي تضمن العدالة والمساواة بين الطرفين وتحقيق المصلحة العامة.

- **مفهوم عقد الاجارة ومشروعيته**

<u>أولا: مفهوم عقد الاجارة</u>

لغة: الإجارة مشتقة من الأجر وفعلها أجر، ولها معنيان الأول: الكراء على العمل وكان

إبراهيم الخليل يقول الأجر جزاء العمل والثاني: جبر العظم الكسير فيقال أجرت

يده أي أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

اصطلاحا: هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.

هو عقد يُمَكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم. ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل.

وكما يعرف على انه :عملية الاستفادة من وحدة عقارية لمدة مقدرة مقابل نقد أو عين.

ثانيا: مشروعية عقد الاجارة

❖ من القرآن الكريم:

قوله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ "الطلاق 06

وقوله عز وجل "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ "القصص 26

❖ من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره" صحيح البخاري

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" صحيح البخاري

❖ من القياس:

فإن عقد الإجارة يُقاس على عقد البيع في جوازه، حيث إن البيع عقد على الأعيان، والإجارة عقد على المنافع، والحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان جاز العقد المنافع.

- **اركان عقد الاجارة وشروطه**

أولا: اركان عقد الاجارة

أركان عقد الإجارة أربعة وهي:

العاقدان: أطراف العقد المؤجر والمستأجر ممن له حق الإيجاب والقبول فيه ويشترط في العاقد أن يكون رشيداً غير سفيه ومميزاً فلا يصح عقد الإجارة من الصغير غير المميز أو المجنون أي يلزم العاقد أهلية الأداء أي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

الصيغة: أي الإيجاب والقبول أي تصرف يثبت صيغة انعقاد العقد قانوناً أو عرفاً.

المنفعة: وهي المقصودة في عقد الإجارة سواء كانت منفعة آدمي أو حيوان أو عين فهي المعقود عليها.

الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان أو الآدمي وهي مقابلة للثمن في عقد البيع.

ثانيا: شروط عقد الاجارة

هناك شروط عدة ضابطة وحاكمة لعقد الإجارة وهي:

- ان تكون المنفعة مباحة شرعاً.
- أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علماً تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى
- النزاع.
- إذا كانت المنفعة المعقود عليها قابلة للامتداد والبقاء لا يكفي ذكر اسمها
- لتحديد مقدارها، وجب لتمام العلم بها ذكر مدتها حتى تكون معياراً لها
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم بالقدرة على تسليم محلها وهو العين
- المؤجرة لذلك لا تصح إجارة العين المرهونة والدابة الضالة.
- ألا يكون بمحلها عيب يخل بالانتفاع أو يمنعه.
- أن يكون محل المنفعة معروفاً للمستأجر عند العقد بأن يكون قد رآه، فإن
- لم يكن رآه لم يلزم العقد عند رؤيته، وللمستأجر فسخه عند رؤيته. محل
- عقد الإجارة قد يكون منفعة عين، وقد يكون عمل عامل.
- سلامة العين المؤجرة عند حدوث عيب يخل بالانتفاع بها.

- **أنواع الاجارة**

لعقد الاجارة عدة أنواع وصور نذكر منها ما يلي:

- ❖ الإيجار المنتهي بالتملك: تنتقل ملكية العقار مقابل مبلغ نقدي يتقاضاه البائع بعد زمن يتفق عليه.
- ❖ إيجار الوقت: عملية الاستفادة من وحدة عقارية لمدة معينة في السنة لعدد من السنين.
- ❖ التقبل: عملية استلام عين عقارية بما تحتويه من مواد وتقبل المستلم لجميع الشروط التي تنطبق على المسلم فيما يتعلق بالعين وما فيها مقابل مبلغ نقدي أو عيني.
- ❖ الصبْرة: إيجار منفعة لمدة معينة.
- ❖ الوقف: هو حبس عين لمنفعة خيرية.
- ❖ المنَح: أراضي توزعها الدولة على المواطنين.
- ❖ الهبات: ما يعطى دون مقابل لشخص أو هيئة أو جمعية خيرية أو غيرها.

5- الخاتمة:

في منظور الاقتصاد الإسلامي يعتبر البيع والمعاملات التجارية جزءًا أساسيًا من النظام الاقتصادي ومن أسباب الرزق والاكتساب الشرعي الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحقيق الفائدة العامة حيث يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الفائدة العامة ورفاهية المجتمع، وليس فقط الربح الشخصي، كما يُشجع الإسلام على تنويع المعاملات التجارية حيث وضع لنا عدة أوجه للعلاقات التجارية التي اباحها لنا الله عز وجل في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لتلبية حوائج الانسان وقضاء مصالحه دون عناء.

قائمة المراجع:

- الراوي، م .(2014) .*البيوع والمعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي: الأسس الشرعية والتطبيقات المعاصرة* .دار النفائس.
- الشريف، س. ج .(2008) .*فقه المعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: دار الفكر العربي.

- المصطفى، ع .(2011) .*دور الاقتصاد الإسلامي في تنظيم المعاملات التجارية: دراسة مقارنة* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(3)، 25-42.
- الحمد، أ. ع .(2009) .*البيع في الإسلام: المفهوم والأحكام* .الرياض: دار السلام.
- الزهراني، ب. م .(2010) .*المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية: بين النظرية والتطبيق* .جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.
- الحسيني، م .(2012) .*البيوع في الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق* .مجلة الفقه الإسلامي، 20(4)، 58-77.
- العرفج، ع. س .(2006) .*البيع في الإسلام: دراسة فقهية وتطبيقات معاصرة* .مجلة الاقتصاد الإسلامي، 8(2)، 113-130.
- آل إبراهيم، ن .(2007) .*فقه المعاملات التجارية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي* .عمان: دار الكتب العلمية.
- العتيبي، ع .(2010) .*البيع في الإسلام: قواعده وأحكامه* .مجلة دراسات في العلوم الاقتصادية، 5(1)، 22-38.
- البخاري، س .(2013) .*البيع والمعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة* .مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، 15(6)، 105-120

محاضرة 05 : التمويل الإسلامي و الصيرفية الإسلامية و النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي

- **Lecture 05 : Islamic finance , Islamic banking and money in Islamic thought.**

1- مقدمة

يعتبر الاقتصاد الإسلامي من الفروع المتقدمة والمتنوعة في الفكر الاقتصادي العالمي، حيث يرتكب إلى مبادئ وقيم تتميز بالشفافية والعدالة الاقتصادية. يعتبر التمويل الإسلامي والصرفية الإسلامية جزءًا أساسيًا من هذا النظام الاقتصادي الفريد، حيث يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار المالي بما يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية أما بعد فان الدول الإسلامية تعيش في عصر يتسم بالتغيرات الهائلة في الأسواق المالية والتكنولوجيا المالية، مما يفرض على النظم الاقتصادية ابتكار وسائل مالية تتناغم مع تبني مبادئ العدالة والشرعية الإسلامية. يأتي في هذا السياق دور التمويل الإسلامي والصرفية الإسلامية والنقود كعناصر حاسمة في بناء نظام اقتصادي يعكس القيم والأخلاقيات الإسلامية.

يعكس التمويل الإسلامي تجليات الرؤية الاقتصادية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الازدهار والعدالة المالية. يتجنب التمويل الإسلامي الفوائد الربوية، معتمدًا بدلاً من ذلك على مفهوم الربح والخسارة المشتركة. هذا النهج لا يقتصر على توفير خدمات مالية فقط بل يشكل نظامًا متكاملاً يشمل الصيرفة والاستثمار والتأمين، مع الالتزام بالقواعد الشرعية التي تحكم هذه الأنشطة.

من ناحية أخرى، تسعى الصيرفة الإسلامية إلى تحقيق التمويل العادل والشفاف، حيث تعمل على تشجيع الأنشطة التجارية التي تتناغم مع مبادئ العدالة والشرعية. يتجلى دور الصرفية الإسلامية في تعزيز التعاون والتضامن الاقتصادي، وتوجيه التمويل نحو القطاعات ذات الفائدة العامة، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

فيما يتعلق بالنقود، يتسم النظام المالي الإسلامي بالالتزام بالأسس الشرعية في إصدار وتداول النقود. يهدف النظام المالي الإسلامي إلى تحقيق استقرار مالي من خلال تنظيم الأنشطة المالية وتوجيهها نحو الاستثمارات الإنتاجية والمشاريع التي تعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام.

تجمع هذه الجوانب معًا لتشكل أساس النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، حيث يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مستدام وعادل وفقًا للمبادئ الإسلامية.

2- التمويل الإسلامي.

يأخذ التمويل الإسلامي مسارًا فريدًا عن غيره من أنظمة التمويل العالمية، إذ يتجنب الفوائد الربوية ويعتمد على مفهوم الربح والخسارة المشتركة. يعتبر هذا النهج وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة غير تقليدية ومبتكرة. يتيح التمويل الإسلامي أيضًا للأفراد والمؤسسات الوصول إلى التمويل بشكل متوازن ومتنوع، مع الحفاظ على الأخلاقيات الإسلامية.

- **تعريف و مبادئ التمويل الإسلامي:**

يشير مصطلح "التمويل الإسلامي" إلى تقديم الخدمات المالية طبقا للشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها وتحرم الشريعة تقاضي "الربا" (الفائدة) وتقديمها، و"الغرر" (عدم اليقين المفرط)، و"الميسر" (القمار)، وعمليات البيع على المكشوف أو أنشطة التمويل التي تعتبرها ضارة بالمجتمع. وبدلا من ذلك، يتعين على الأطراف المعنية اقتسام المخاطر والمنافع المترتبة على المعاملات التجارية كما ينبغي أن يكون للمعاملة غرض اقتصادي حقيقي دون مضاربة لا داعي لها، وألا تنطوي على أي استغلال لأي من الطرفين.

و هو نظام مالي إسلامي ونوع من أنواع الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تعمل وفقاً للأنظمة والأحكام التي توافق عليها الشريعة الإسلامية، وهذا أبرز ما يُميز التمويل الإسلامي عن أنظمة التمويل التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية وما إلى ذلك. كما تجدر الإشارة إلى أن التمويل الإسلامي يوضح كيف يمكن للأفراد

والشركات جمع رأس المال الذي يرغبون بالحصول عليه من أجل البدء بأداء أعمالهم واستثماراتهم بحيث يتناسب ذلك مع الشريعة الإسلامية.

يقترن ظهور ممارسات نظام التمويل الإسلامي مع ظهور الإسلام، إلا أن التأسيس الرسمي للتمويل الإسلامي ظهر في القرن العشرين ..

- **أنواع و مبادئ التمويل الإسلامي.**

أولا: أنواع التمويل الإسلامي:.

- الشراكة في الربح والخسارة فهي عبارة عن اتفاقية شراكة على الربح والخسارة بين كافة أطراف العقد، إذ يقوم الشريك الأول وهو الممول بتوفير رأس المال للشريك الآخر الذي يقوم بدوره بإدارة المشروع المتفق عليه بينهما ومن ثم يتقاسم هذان الطرفان الأرباح بالنسب المتفق عليها مسبقا.
- المشاريع المشتركة في هذه المشاريع يساهم جميع الشركاء في رأس المال ويتشاركون بالأرباح والخسائر فيما بينهم وعلى أساس تناسبي، وقد تكون هذه المشاريع دائمة أي ليس لها تاريخ انتهاء أو قد تكون مؤقتة.
- الإجارة أو التأجير الذي ينتهي بالتمليك في هذا النوع يقوم المؤجر، أي الشخص الذي يمتلك العقار بتأجيره للطرف المستأجر مقابل أن يدفع له المستأجر مبلغًا من المال ومن ثم تنتقل ملكية العقار من مالك العقار إلى المستأجر.
- المرابحة والمعروفة باسم البيع بالتقسيط ففي هذه الطريقة يختار الشخص المشتري العقار الذي يرغب بشرائه ويتوجه إلى أحد الوسطاء أو البنوك الذي يقدم خدمة المرابحة ومن ثم يقوم هذا الوسيط بدوره بشراء العقار لصالحه من صاحب العقار وبمبلغ معين، وهنا تصبح ملكية العقار للوسيط، وبعد ذلك يقوم ببيعه إلى المشتري بسعر أعلى والفرق الذي ظهر ما بين سعر الشراء وسعر البيع يسمى بالمرابحة.

ثانيا: مبادئ التمويل الإسلامي:

- تحريم دفع الفائدة وذلك لأنها تأتي تحت مفهوم الربا والربا مُحرَّم وممنوع منعًا باتًا.
- تحريم الاستثمار في الأعمال والأنشطة المحظورة مثل إنتاج وبيع الكحول ولحوم الخنزير.
- يحظر الشرع ممارسة أي نوع من أنواع المضاربة أو المقامرة وهذا الفعل حرام شرعًا.
- تحريم المشاركة في العقود التي تحمل نسب مخاطرة عالية أو عدم يقين بدرجة كبيرة والمعروفة بالغرر، لما قد تسببه من أضرار وخسائر كبيرة.
- . يجب أن يكون لكل معاملة مادية معاملة اقتصادية مرتبطة بها.
- . يجب أن يتقاسم كافة أطراف العقد في التمويل الإسلامي حالات الربح والخسارة فيما بينهم، بمعنى آخر يجب على كافة الأطراف أن تتقاسم الربح والخسارة بحيث لا يتحمل الخسارة طرف واحد فقط.

3- الصيرفة الإسلامية.

الصيرفة الإسلامية هي إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، فعلى سبيل المثال في الصيرفة الإسلامية لا يجوز أن تتم عمليات البيع والشراء باعتماد نسبة فائدة ربوية بين المتابيعين وإنما يحل بديلاً عن ذلك النمط ما يعرف بنسبة هامش الأرباح، فالصيرفة الإسلامية تنظم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد..

- **مفهوم الصيرفة الإسلامية:**

تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام.

فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام،فجاء الإسلام ونظّم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحاديث المتواترة وعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة في تنظيم الصيرفة يداً بيد مثلاً بمثل على القاعدة الفطرية المعتبرة والمعترف بها.

ونمت هذه الخدمة بشكل كبير جداً . وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية لإيجاد جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها , بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

فالمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية ,من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة , ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

وقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف الإسلامي والمُتَعامِل معه تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل , بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الاستصناع / التأجير /.....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

- تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

- **مبادئ و أدوات الصيرفة الإسلامية:.**

أولا: مبادئ الصيرفة الإسلامية:.

تقوم الصيرفة الإسلامية على مجموعة من المبادئ ترتبط بمعايير شرعية وأخلاقية ومعنوية واجتماعية، واقتصادية، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- الأصل في المعاملات المالية الإباحة،
- تحريم الربا،
- تحريم الغرر،
- تحريم المتاجرة في الأنشطة المحرمة والمشبوهة،
- ضرورة ربط العمليات المصرفية بالاقتصاد الحقيقي،
- اعتماد مبدأ تقاسم المخاطر في صيغ البيوع وتقاسم الأرباح والخسائر في صيغة المشاركة، وتقاسم الأرباح في صيغة المضاربة،
- تحريم بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن،
- وغيرها من المبادئ الشرعية ذات الصلة بالمعاملات المالية الإسلامية.

ثانيا: أدوات الصيرفة الإسلامية:

<u>بيع المساومة</u>

ويتمثل بيع المساومة في طلب العميل من المصرف أن يشتري سلعة معينة، يشتريها المصرف من طرف ثالث بسعر لادخل للعميل بتحديده ، وبربح لا يعلمه العميل تبعا لذلك، ويكون للعميل الحق في قبول السلعة أو رفضها بعد تملك المصرف لها ، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للمصرف بالأقساط على النحو الذي يتفق عليه ، ويقوم المصرف بتطبيق بيع المساومة على السلع المشتراة من السوق المحلي .

<u>بيع المرابحة</u>

يوفر المصرف لعملائه خدمة إصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن العميل من الحصول على بعض السلع والأجهزة والمعدات من الخارج ، ويتم ذلك من خلال تقديم العميل طلبا للمصرف لاستيراد سلعة ما مبينا وصفها وكميتها وسعرها ، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج على أن يبيعها للعميل بعد وصولها بسعر تكلفتها مع زيادة ربح يتم الاتفاق عليه .

الاستصناع

يتمثل أسلوب الاستصناع في قيام المصرف بالتعاقد مع العميل (المستصنع) على القيام بتنفيذ مشروع معين . وتحمل جميع التكاليف من الخامات والأجور ثم تسليمه كاملا إلى العميل بمبلغ محدد وفي تاريخ معين ، وحيث لا يملك المصرف حاليا شركة مقاولات فإنه يقوم بالتعاقد على تنفيذ المشروع مع شركة أو أكثر من شركات المقاولات .

الاستثمار بالمضاربة

يقوم المصرف بتنفيذ العديد من عقود المضاربة التي تغطي احتياجات استثمارية مختلفة في مجال استيراد البضائع أو تمويل المناقصات أو غيرها .

الاستثمار بالمشاركة

يعتبر نظام الاستثمار بالمشاركة المميز الرئيسي للمصرف الإسلامي عن البنوك التقليدية الأخرى، ويقوم هذا النوع من الاستثمار على أساس تقديم المصرف حصته من المال الذي يطلبه بقصد إنشاء مشروع مشترك أو شراء بضاعة وبيعها حيث يشارك المصرف في النتائج المحتملة (ربحا أو خسارة) في ضوء قواعد توزيعية شرعيه يتفق عليها مسبقا .

الإجارة

يقوم المصرف بشراء الأعيان أو حصص منها ثم تأجيرها للغير ، وهذه الأعيان مثل العقارات والمعدات أو الأجهزة المتنوعة ، ويتم ذلك بعد دراسة الجدوى والتأكد من ربحيتها وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

في الفكر الاقتصادي الإسلامي, النقود تمتاز بمستويات وظائف تختلف عن اقتصادات العلماء الأخرى. وتعتبر الوظائف التقليدية الأصلية للنقود هي الوظائف الحقيقية للنقود كوسيط في التبادل وكمقياس للقيم, وهي من أهم الوظائف التي تساعد في تسهيل التبادل الاقتصادي. ويرون الاقتصاديين المسلمين أن النقود هي وسيلة لتسهيل التبادل الاقتصادي ومقياس عام لتسعير السلع والخدمات..

- **ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي و الاقتصادي:**

أولا: - ماهية النقود في الاصطلاح الشرعي:

استخدم الفقهاء المسلمين مصطلح النقود بكثرة بدون إضافتها إلى نوع من النقود كقولهم نقود فضة أو ذهب كما استخدموا مصطلح الأثمان مع مصطلح النقود ويشيرون بهذه الكلمة إلى نقود الذهب والفضة، فالقرآن الكريم كان أكثر دقة في تحديد فترات استخدام النقود من باقي المراجع التاريخية وجاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذكر النقود الذهبية والفضية في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) (يوسف:20)، فالآية أشارت إلى وظائف النقد وهذا يجعلنا نؤكد أن البشرية تعرفت على وظائف النقد منذ الأزمنة الغابرة، فمفهوم الثمن يشير ضمنا إلى وجود مبادلة يكون فيها النقد وسيطا وهذا ما يجعل النقد مقياسا للقيم المتبادلة أي لابد أن يصلح النقد كمقياس للقيم قبل أن يلقي القبول العام كوسيط للتبادل وإذا تحققت هذه الصلاحية فانه بالإمكان أن نحصل على أشياء مختلفة بهذا الشيء وهذا ما يجعل النقد أداة للحساب، كما جاء ذكرها في قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (آل عمران : 75) ، وقال الله تعالى : (وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ((الكهف:19)، والورق الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في النهي عن الربا عن عثمان ابن عفان رضي اله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"، وكثيرا ما نجد في مصنفات الفقهاء ذكر النقود بأنواعها المختلفة عند حديثهم عن الوظائف التي تؤديها وأحكامها في المعاملات المالية، وهذه جملة من هذه الأقوال وما يمكن أن يستخلص منها فيما يتعلق بماهية النقود وظائفها فقد قال مالك في

الفلوس رحمه الله "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقدا وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة وهو أمر يؤكد بجلاء أن للعرف والقبول العام دورا مهما في تحديد كون الشيء نقودا أو 10، وعليه فلا يشترط أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة منه فان النقود وسيلة للتبادل ومقياس للقيم وأداة للادخار أو مستودع للقيم.

ثانيا: النقود في الاصطلاح الاقتصادي

اختلفت تعريفات الاقتصاديين للنقود تبعا لاختلاف نظرتهم إلى وظائفها ويكاد يكون التعريف الأكثر شيوعا للنقود هو: "كل شيء يلاقي قبولا عاما كوسيط للمبادلة ويستخدم لتسوية المدفوعات وإبراء الديون"، وعرفها محمد زكي شافعي بقوله: أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"، وهو تعريف يركز على خصائص النقود ، وعرفها احمد فريد و سهير محمد بأنها "المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع احتياجاته كما أنها من الناحية القانونية الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته "وهو تعريف يركز على الجانب القانوني للنقود . ومن خلال التعاريف السابقة فان العملة تعتبر نقودا وكذا الودائع تحت الطلب تعتبر نقودا في حين لا تعتبر الودائع لأجل نقودا لأنها غير مقبولة كوسيط للتبادل .

وفيما ما يأتي بعض التعاريف التي تظهر الاختلاف بين الاقتصاديين فمنهم من عرفها بأنها أي شيء يؤدي وظيفة كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومعيار للمدفوعات الآجلة ومخزن للقيمة ويكون ذا سيولة مرتفعة جدا يعد نقودا، وعرفت أيضا بأنها كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون ، ومنهم من عرفها بأنها الثروة وتشمل العملة، والأوراق المالية والسندات.

ويمكن تحليل عناصر هذا التعريف فيما يلي:

النقود هي كل شيء : يقصد علماء الاقتصاد من هذه الكلمة عموم معناها أي شيء سواء كان ذلك الشيء ذا ندرة عالية في نفسه كالذهب والفضة أو كان ذا ندرة خارجة عن ذاته كالبنكنوت ؛

- يلقى قبولا عاما : فقيد يلقى يعني الحاضر وبذلك تخرج العملات السابقة التي كان الناس يتعاملون بها في الماضي وبطل التعامل بها في وقتنا الحاضر وقيد قبولا عاما يخرج أي وسيط للتبادل يكون مقبولا قبولا خاصا كالكمبيالة والسندات الاذنية والشيكات فلا تسمى نقدا

- كوسيط في التبادل: وهو قيد ثان في التعريف إذ لا يكفي أن يكون هذا الشيء مقبولا قبولا عاما، فان ذلك ما كان يحدث قبل ظهور النقود وما جاءت النقود إلا لتسهيل التبادل والإعطاء والقبض كما جاء في التعريف اللغوي وقول ابن رشد، ثم ما يترتب عن عملية التبادل من قياس للقيم وقدرة الاحتفاظ بها وإمكانية استخدامها في المدفوعات الآجلة.

والرأي السائد لدى الاقتصاديين أن النقود تخفض تكلفة المبادلات التي يتحملها أطراف التعامل في اقتصاد المقايضة لقبولها من طرف الجميع لثقتهم فيها ولثبات قيمتها كما يمكن مبادلتها في أي وقت مقابل كل السلع.

- **وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي:.**

وعموما لا تختلف الوظائف التقليدية للنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي عن ووظائفها في الفكر الاقتصادي التقليدي، فالنقود تعتبر قوة شرائية عامة، وتؤدي هذه المهمة من خلال قيامها بالوظائف التقليدية.

الوظائف الأصلية للنقود:

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل ، ولهذا ذكرها أبو حامد الغزالي في قوله "فخلق الله تعالى الدراهم والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر يساوي مائة، فهما من حيث أنهما مساويان بشي واحد، إذن فهما متساويان .

- **النقود وسيط في التبادل :**

وهي أقدم وظيفة للنقود، وبها تم التغلب ولو جزئيا على صعوبات المقايضة، حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البدلين في كل صفقة على حدا فأصبح من يقدم النقود يسمى مشتريا، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعا، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمنا، ويشترط لهذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع . وقد أكد علماء المسلمين أيضا على هذه الوظيفة ولكن لغتهم في التعبير عن هذه الوظائف تختلف عن التعبيرات التي قدمها الاقتصاديون، كما قال ابن القيم " فالإثمان لا تقصد لأعيانهما بل يقصد التوصل بها إلى السلع و كما قال أبو حامد الغزالي وأدناها الدراهم والدنانير فأنهما خادمان ولا خادم لهما، ومرادان لغيرهما ولا يرادان لذاتهما "

- **النقود مقياسا للقيم :**

تستخدم النقود لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشترين على تحديد كمياتها وأنواعها واتسع مجال التخصص وتقسيم العمل خارج النطاق العائلي الضيق النقود وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية مما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلو غرام في قياس الأوزان وهكذا .

وما دامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فان النقود يجب أن تتسم بالثبات ولو- نسبيا- وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن القيم "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعر به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض"

-الوظائف المشتقة للنقود :

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:

- **النقود مستودع للقيمة :**

و هي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط للتبادل وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بغرض استخدامها في المستقبل فالنقود قامت هنا بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت ومن هذه الأدوات الأوراق المالية والأصول الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها .

وقد تكلم الفقهاء المسلمون عن وظيفة النقود كمستودع للقيمة فتناولوا مسألة الادخار، وأشاروا إلى أن الإسلام لا يمنع من الادخار لوقت الحاجة ولمواجهة احتمالات المستقبل وكلمة الادخار تطلق على ما تبقى من الدخل بعد الاستهلاك، ويأخذ الادخار سبيله نحو الاستثمار.

- **النقود أداة للمدفوعات الآجلة :**

تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضا في المستقبل، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو احدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود.

- **الوظائف الاقتصادية للنقود :**

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط بل تؤدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية حيث تستعمل كأداة للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي فالنقود كأداة من أدوات السياسة النقدية يمكن أن تؤثر في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج وعمالة من خلال تأثيرها على الاستهلاك والادخار والاستثمار عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة زيادة ونقصانا كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة تغير المستوى العام للأسعار إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع ثبات الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في

المجتمع وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد والعكس وهذا يعني أن النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

5- الخاتمة :

في ختام الحديث عن الصيرفة يمكننا أن نلخّص بعض النقاط الرئيسية:

الصيرفة الإسلامية: تتميز بتوجيهها من قبل مبادئ الشريعة الإسلامية، مع التركيز على تجنب الربا والمخاطر المحرمة وتحقيق العدالة والعدم التشبع في التجارة والاستثمار.

التمويل الإسلامي: يتبع مبادئ مماثلة للصيرفة الإسلامية ويشمل مجموعة متنوعة من الآليات مثل المشاركة في الأرباح والخسائر، والتأجير، والمرابحة، والتمويل العقاري الإسلامي، والصكوك الإسلامية، وغيرها.

النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تؤكد على الحاجة إلى الاقتصاد الحقيقي والإنتاج، وتعتبر النقود وسيلة وليست هدفًا ذاتيًا، وتحث على توزيع الثروة بشكل عادل وتجنب التضخم والركود الاقتصادي.

بشكل عام، يسعى الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توجيه النظام الاقتصادي وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع التركيز على الشفافية والمسؤولية الاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

قائمة المراجع:

- **الأنصاري**، ع .(2015) .*التمويل الإسلامي: المفاهيم والتطبيقات المعاصرة* .دار الفكر العربي.

- **العبيدي، ع** .(2009) .*الصيرفة الإسلامية: الأسس والممارسات* .الرياض: دار السلام.
- **أحمد، س** .(2008) .*النقود والبنوك في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: دار النهضة العربية.
- **الجندي، م** .(2011) .*التمويل الإسلامي: المفاهيم، الأدوات، والممارسات في الأسواق المالية* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 18(2)، 45-67.
- **الشرقاوي، أ** .(2010) .*الصيرفة الإسلامية: النظام والتطبيقات المالية* .بيروت: دار الكتاب الجامعي.
- **الحسن، س** .(2006) .*النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تحليل فقهي وأثرها على النظام المالي* .مجلة الفقه الاقتصادي، 5(4)، 81-99.
- **الجبوري، ع** .(2014) .*التمويل الإسلامي: دراسات مقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي* .دبي: مؤسسة الأبحاث الاقتصادية.
- **المهدي، م** .(2012) .*النقود الإسلامية: من الفقه إلى الواقع الاقتصادي المعاصر* .مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، 14(1)، 25-42.
- **الراوي، م** .(2013) .*الصيرفة الإسلامية في ظل النظام المالي العالمي: دراسة نقدية* .بيروت: دار الفكر.
- **عبد الله، ت** .(2010) .*النقود، البنوك، والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم وأبعاد* .مجلة العلوم الاقتصادية الإسلامية، 7(3)، 102-118.

محاضرة 06 : الاستهلاك و الادخار في الفكر الاقتصادي الإسلامي

- **Lecture 06 : consumption and saving in Islamic economic thought**

1- مقدمة

تستمد قواعد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة والفقهاء المسلمين الذين تبعوهم. هذه القواعد تحدد الأحكام الشرعية المتعلقة بكسب المال وإنفاقه، مؤكدة أن يكون الدخل الناتج عن الجهد والعمل حلالاً ومباركاً. يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً" (البقرة: 168)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً" (رواه مسلم.)

يتطلب الاقتصاد الإسلامي أن يكون الإنفاق من هذا الدخل وفقًا لضوابط شرعية تمنع البخل والشح، كما قال الله تعالى: "وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى" (الليل: 8-10) و "وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (النساء: 128). كذلك، يحث الإسلام على تجنب الإسراف والتبذير، حيث يقول الله تعالى: "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31) و "وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" (الإسراء: 26-27).

- فما هو مفهوم الادخار في الفكر الإسلامي وما هي قواعده؟ و ما هو الاستهلاك في الاسلام؟

2- الادخار في الاقتصاد الإسلامي

- **مفهوم الادخار في الفكر الإسلامي**

الادخار هو سلوك إنساني قديم يعبر عن الاحتفاظ بالموارد خلال أوقات الرفاهية لاستخدامها في أوقات الحاجة. الله سبحانه وتعالى قدم لنا مثالًا من خلال قصة النبي يوسف عليه السلام حول كيفية تنظيم الموارد واستثمار أوقات الوفرة لمواجهة أوقات الشدة، حيث قال تعالى: {قال تزرعون سبع سنين دأبًا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون} (يوسف: 47). هذه السلوكيات الفضلى يعلمنا إياها ديننا الحنيف.

اليوم، تعاني مجتمعاتنا الإسلامية من غياب هذه الفضيلة، مما يؤدي إلى تزايد الحاجة والعوز بين الناس. السبب الرئيسي لذلك هو التوجه نحو الإسراف وعدم التركيز على الادخار. من الأهمية بمكان أن يتم استثمار الأموال كادخارات في المصارف الإسلامية التي تعمل على تلبية احتياجات المجتمعات الفقيرة عبر مشاريع استثمارية وقروض حسنة تسهم في سد احتياجات الفقراء والمحتاجين.

من الناحية اللغوية، الادخار يعني جمع الشيء وحفظه. يقال: فلان لا يدخر عنك وسعًا، أي يبذل كل ما يستطيع. أما من الناحية الاصطلاحية، فيعني الاحتفاظ بجزء من الدخل لاستخدامه في المستقبل عند الحاجة.

هذه الفضيلة لها أصول واضحة في شريعتنا الإسلامية. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "بينما رجل يمشي بفلاة من الأرض سمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان. فقال له: يا عبد لله، ما اسمك؟ قال: فلان – بالاسم الذي سمع في السحابة – فقال له: يا عبد الله، لم تسألني ما اسمي؟ قال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك. فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أطرح ما خرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه."

تعريف 02 : الادخار في الفكر الإسلامي يعبر عن الاحتفاظ بجزء من الدخل للاستفادة منه في حالات الحاجة المستقبلية، مع التأكيد على أهمية تقديم الفضلات والتصدق عند الوفرة. يعكس هذا المفهوم القيم الإنسانية والتعاليم الدينية التي تشجع على الاستدامة والتكافل الاجتماعي. يرد النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تحث على الادخار وعدم الإسراف، مؤكدًا على أهمية الحفاظ على جزء من المال لحفظ مستقبل الأسرة والمجتمع.

يرى الاقتصاد الاسلامي أن الادخار هو أحد الأمور الهامة التي نادى بها ديننا الحنيف في تنظيم الحياة الاقتصادية للفرد و المجتمع بما فيها صلاحه و سعادته، و قد دل على ذلك عددا من آيات من الذكر الحكيم و أحاديث من السنة النبوية الشريفة، فضلا عن نماذج العلماء المسلمين اهتموا بهذه الظاهرة، و من بين الآيات التي وردت في القرآن الكريم تحث على الادخار لقوله تعالى في سورة آل عمران "49" " و أنبئكم بما تأكلون و ما تدخَرون في بيوتكم، إنَ في ذلك لا آية لكم إن كنتم مؤمنين" و أيضا في قصة سيدنا يوسف عليه السلام " و قال الملك إنَي أرى سبع بقرات سمان يأكلهنَ سع عجاف و سبع سنبلات خضر و أخرى يابسات يا أيَها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون" (سورة يوسف 42).

- **الادخار والاكتناز في الاقتصاد الإسلامي**

حكم الاكتناز في الفكر الإسلامي والفرق بينه وبين الادخار

الاكتناز يشير في الأصل إلى تراكم المال دون استثماره في النمو الاقتصادي أو الاستفادة العامة، مما يعد منظوراً سلبياً في الاقتصاد الإسلامي. ففي القرآن الكريم، يُنبه الله على الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، بوعيد عذاب شديد (سورة التوبة: 34). من الواضح أن الاكتناز يتعارض مع مفاهيم التبرع والاستثمار النافع للمجتمع، ويمكن أن يؤدي إلى تباطؤ النشاط الاقتصادي وعدم تحقيق التنمية المستدامة.

بالاعتماد على هذه الآفاق، يُعزز الفكر الاقتصادي الإسلامي مفهوم الادخار كوسيلة للحفاظ على الموارد ودعم النمو الاقتصادي المستدام، بينما يستنكر الاكتناز كسلوك يعيق التطور الاقتصادي ويعرض الثروات للفقر والعوز.

- **التفريق في الإدخار و الاكتناز**: الادخار هو الوسيلة من وسائل سد الحاجة للفرد و الأسرة و المجتمع و توفير السيولة المطلوبة للمصاريف، و احتياط نقدي لمواجهة الأزمات المالية، أما الاكتناز هو عزل النقود عن دائرة النشاط الاقتصادي و تعطيلها عن عجلة الاقتصاد و بالتالي عدم إتاحة الفرصة لخلق الاستثمار فالاكتناز

حرمان المستحقين من الحقوق المفروضة من المال كالزكاة و الصدقة و حرمان المصارف من السيولة اللازمة لمتابعة الأعمال و تقديم الخدمات الاستثمارية و الاستهلاكية الضرورية للمجتمع.

المطلب الثالث: ضوابط الادخار في الاقتصاد الإسلامي وأسبابه

- **ضوابط الادخار في الاقتصاد الإسلامي:**

الادخار يُعتبر في الاقتصاد الإسلامي من أهم السلوكيات المالية التي تُحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يُحث المسلمون على إدارة الثروة بحكمة وتوجيه جزء من الدخل للاحتفاظ به واستثماره في المشاريع الإنتاجية والخيرية. تتضمن ضوابط الادخار الاهتمام بزكاة الأموال وإدارتها بطريقة تعزز من الاقتصاد الشخصي والمجتمعي دون إسراف أو تبذير.

- **أسباب الادخار في الاقتصاد الإسلامي:**

الادخار في الاقتصاد الإسلامي يعزز من استقرار الأسرة والمجتمع، ويساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدولة، وذلك من خلال:

- تقليص الإنفاق الاستهلاكي للأفراد، مما يساهم في توجيه المزيد من الموارد للاستثمار والتصدير.
- توفير التمويل المحلي لمشروعات التنمية دون الحاجة إلى زيادة الضرائب أو الاقتراض من الخارج.
- التقليل من الضغوط التضخمية عن طريق استيعاب الزيادة في الدخل وتوجيهها للاستثمارات الإنتاجية.
- خلق فرص عمل جديدة وتحسين مستوى الدخل القومي.
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي عبر التقليل من الإسراف والبذخ.

- **محددات الادخار في الفكر الاقتصاد الاسلامي:**

حث الاسلام على إدارة الأموال و استثمارها، و دعا الانسان إلى الاعتدال في الانفاق الاستهلاكي و عدم تبذير الأموال و الإسراف فيها ليتمكن من استثمارها في أي عمل يعود عليه و على المجتمع بالخير، و هو بذلك يحث على الادخار لصالح الجماعة المسلمة حرصا على الشريعة الاسلامية على أن تؤدي الأموال دورها في حياة الناس، و عليه يرتبط

قرار الادخار الفردي في الاقتصاد الاسلامي بكيفية تصرف الفرد المسلم في دخله، و توزيعه من أوجه الانفاق عبر الزمن، فنكون و المال كذلك بصدد عملية اختيار تتطلب تحديد قواعد لاتخاذ هذا القرار، و سيجد الفرد أن دخله المتاح يعد إبقاء الزكاة يمكن أن يتوزع بين مجموعة من الاستخدامات، يمكن حصرها بصفة رئيسية في:

- الإنفاق على نفسه و من يعول في شكل انفاق على الطيبات الضرورية و الحاجيات التحسينية.
- النفقات الواجبة على الفرد.
- عموم الانفاق في سبيل الله.
- ادخار جانب من الدخل.

ففي الاقتصاد الاسلامي و فيما يتعلق باتخاذ القرارات الادخارية نجد أن فكرة الزمن بالنسبة للاستهلاك لا تعطي موقفا لاستهلاك الغد مغايرا لموقف استهلاك اليوم، فمن ناحية ينبغي ألا يتجاوز الاستهلاك الحاضر منطقة الاعتدال، و من ناحية أخرى فإن عدل الاسلام في قضاء الحاجات يجعل لحاجات المستقبل مثل حق حاجات الحاضر، فيقسم بينهما توازنا.

- **الدور الاقتصادي و التنموي لادخار:**

إن للادخار دورا مهم في تهيئة درجة من الحماية و الأمان ضد التقلبات الاقتصادية، كما أن له دور أيضا في الدولة لمساهمته في تحقيق الأهداف الاقتصادية و التنموية للدولة:

- الادخار يحد من الانفاق الاستهلاكي للأفراد.
- الادخار يؤدي إلى تحقيق الأمن النفسي للأفراد.
- يوفد الادخار للدولة التمويل المحلي المطلوب لتنفيذ مشروعات التنمية.
- توجيه الادخار إلى الاستثمار يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة.
- الادخار يحد من الاستهلاك الترفيهي و الاسراف.

- الادخار يؤدي إلى تنشيط الدورة الاقتصادية.
- إن الادخار يؤدي إلى تقوية الدولة الاسلامية من النواحي المختلفة و خاصة النواحي العسكرية من خلال توجيه بعض المدخرات لإستحاب القوة للدولة.

3- الاستهلاك في الفكر الإسلامي

- **مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي:**

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي بأنه مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع و الخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات و الرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع و التي تحدد طبيعتها و أولويتها باقتصاد على القواعد وز المبادئ الاسلامية و ذلك لغرض التمتع و الاستعانة بها على طاعة الله سبحانه و تعالى.

- **أهمية الاستهلاك في الاسلام:**

1- الاستهلاك تعود فطري: إن الاستهلاك أمر فطري للإنسان لأنه ضروري له فهو يميز إلى الاستهلاك أمرا طبيعيا و ضروريا و الانسان بحاجة إليه للبقاء على قيد الحياة و أداء واجباته الدينية و بالتالي يجب أن يتمتع بحرية في الاستهلاك بما لا يتجاوز الحد اللازم دون إسراف أو تبذير.

2- الاستهلاك عبادة و طاعة من الطاعات: إن الاستهلاك يعتبر نوعا من العبادات مقصودا به تحقيق وجه الله و الانتفاع بما خلقه الله من النعم و يحث الاسلام على أن يكون الاستهلاك مشروعا و مقبولا شرعا و ذلك بالحرص على الكسب الحلال و استهلاك الطيبات من السلع و الخدمات الاستهلاك في الاسلام أن يتم بحذر و وعي، دون ادخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

3- الاستهلاك في الاسلام ثوابه في الدنيا و الآخرة: الإسلام يحث المؤمنين على الاستهلاك الصحي و المعتدل من الرزق الحلال، مؤكدا على أن هذا السلوك المتزن يثاب عليه في الدنيا و الآخرة، في حين ينظر إلى الاستهلاك المفرط بانتقاد

محثا على ضرورة تجنب الاسراف و التبذير، و يشدد أيضا على أهمية تقدير نعم الله و تقديم الشكر لها من خلال ممارسة الاستهلاك بحكمة و وعي.

4- الاستهلاك في الاسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الاسلام يعتبر وسيلة و ليس هدفا نهائيا في حد ذاته. بينما يعتبر في الغرب الهدف الرئيسي للحياة، حيث يستخدم الاستهلاك بهدف تحقيق المتعة الدنيوية و الراحة الشخصية، في الاسلام يرى المسلمون الاستهلاك كوسيلة لتحقيق الهدف الأعظم، مثل عبادة الله و بناء المجتمع و أداء الواجبات الدينية، يشجع المسلمون على الاستهلاك الرزق الحلال بحكمة و وعي، مع التركيز على تحقيق العدالة و المساواة في المجتمع، و تتميز رؤية الاسلام بالاعتدال و التوازن في الاستهلاك مع تجنب الاسراف و التبذير.

- **أنواع الاستهلاك في الاسلام:**

يمكن تصنيف الاستهلاك إلى أنواع مختلفة تشمل:

- **استهلاك المعاشي**: يشمل استهلاك السلع و الخدمات الأساسية التي يحتاجها الفرد للبقاء على قيد الحياة مثل الغذاء و المأوى و الملابس هذا النوع من الاستهلاك يعتبر أساسيا لضمان استمرارية الحياة و البقاء.
- **الاستهلاك الرفاهي:** يشمل استهلاك السلع و الخدمات التي تزيد عن الاحتياجات الأساسية و تلبي الرغبات الشخصية و الترفيهية و الراحة الشخصية، و يحث الاسلام على ضبطه و تجنب الاسراف.
- **الاستهلاك التعاوني**: يشمل استهلاك السلع و الخدمات من خلال التعاون و التضامن بين الأفراد أو المجتمعات. و يتمثل الاستهلاك التعاوني بالتبادل الخيري بين الأفراد دون مقابل مادي تشمل مثلا: شراء أغذية للمساعدة أو توفير الملابس للأسر المعوزة و تعتبر هذا النوع من الاستهلاك سلوكا فاضلا يعزز التعاون و التضامن الاجتماعي و يعتبر جزء من المسؤولية الاجتماعية و الانسانية في المجتمع الاسلامي.
- **الاستهلاك التقويمي**: هذا النوع من الاستهلاك يتم استخدامه للتصحيح و التقويم لأخطاء أو مخالفات مرتكبة من الفرد مثل: كفارة الصيام، مخلفات الحج، كفارة اليمين، ...يهدف هذا الاستهلاك إلى تصحيح الأخطاء و التعامل

بشكل مسؤول مع المسائل الدينية و المالية يتحلى المسلم بالتصحيح التقويم لسلوكه الخاطئ و يتعامل بحذر لتجنب الوقوع في المخالفات الشرعية.

4- الخـــاتمة :

فهمت الدول بشكل عميق أهمية الادخار في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. من خلال تعزيز الوعي الادخاري بين المواطنين، ساهمت هذه الدول في تجميع واستثمار المدخرات في مشاريع تنموية تعزز فرص العمل وتحسن مستوى المعيشة.

الاقتصادات الإسلامية والتقليدية تشتركان في الهدف الأساسي للاستثمار والتنمية، لكنهما يختلفان في النهج والوسائل. في حين يعتمد النموذج التقليدي على آليات الفائدة لجذب المدخرات وتوجيهها للاستثمار، يركز النموذج الإسلامي على الوازع الإيماني والأخلاقي لتحفيز الادخار واستخدام المشاركة في الأرباح لجذب الاستثمارات، مما يعزز من توفير فرص العمل والنمو الاقتصادي بشكل شامل وعادل.

.قائمة المراجع :

- الشريف، س. ج .(2007) .*الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي: المبادئ والأبعاد* .الرياض: دار الفكر العربي.
- الراوي، م .(2011) .*الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي: من النظريات الفقهية إلى التطبيقات المعاصرة* . القاهرة: دار النهضة العربية.
- العجمي، أ. س .(2013) .*الادخار في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والتطبيقات الاقتصادية* .مجلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، 8(2)، 45-63.
- المصطفى، ع .(2010) .*الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(3)، 54-78.

- الجمّال، م .(2012) .*الادخار والاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي* .مجلة العلوم الاقتصادية، 20(1)، 23-41.
- الحسيني، ف .(2009) .*التوازن بين الاستهلاك والادخار في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 14* (2)، 89-104.
- العساف، م .(2008) .*الادخار كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي* .مجلة التنمية الاقتصادية، 5(1)، 110-125.
- الزهراني، ب. م .(2014) .*الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي: من الأسس الشرعية إلى الواقع المعاصر* .جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.
- الطويل، ع .(2016) .*الاستهلاك والادخار في الإسلام: دراسة مقارنة بين الفقه الغربي والفكر الاقتصادي الإسلامي* .مجلة الفقه الاقتصادي، 22(4)، 132-150.
- أبو زهرة، م .(2007) .*النفقات والاستهلاك في الشريعة الإسلامية: ضوابط ومقاصد* .بيروت: دار الفكر.

محاضرة 07 : اقتصاديات الزكاة

- **Lecture 07 : economics of zakat**

1- مقدمة

تعد الزكاة ركنًا من أركان الإسلام الخمسة، وهي عبادة مالية واجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين. والزكاة لا تقتصر على كونها عبادة دينية فحسب، بل هي أداة اقتصادية تؤثر في بنية الاقتصاد وتساهم في استقراره .

في هذه المحاضرة، سنتناول مفهوم الزكاة وأحكامها وشروطها، حيث سنتطرق إلى تعريف الزكاة وأهمية تطبيقها في الحياة الاقتصادية. كما سنستعرض آثار الزكاة على الاقتصاد الوطني، بما في ذلك دورها في تحفيز النمو الاقتصادي، تحسين توزيع الدخل، وتقليل الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع .

لا شك أن الزكاة تؤثر بشكل إيجابي في تقليل الفقر وتحفيز الاستهلاك والاستثمار، بالإضافة إلى دورها في تحفيز المجتمع على التكافل الاجتماعي. لكن في الوقت نفسه، يواجه تطبيق الزكاة العديد من التحديات التي قد تؤثر على فعاليتها، مثل نقص الوعي بها، أو غياب الأنظمة المتكاملة لجمع وتوزيع الأموال الزكوية.

من خلال هذه المحاضرة، نهدف إلى تسليط الضوء على أهمية الزكاة في بناء اقتصاديات مستدامة ومتوازنة، فضلاً عن التحديات التي قد تواجه تطبيقاتها في المجتمعات الحديثة، وكيفية التغلب عليها لضمان استفادة أكبر شرائح المجتمع منها.

2- اقتصاديات الزكاة :

- مفهوم الزكاة و الزكاة وأهميتها في الإسلام:

تعريف الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعني النماء والنمو، وتهدف إلى إزالة الفقر وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع. تعتبر أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز التضامن في المجتمع الإسلامي.

دور الزكاة كواحدة من أركان الإسلام:

تشكل الزكاة مع الصلاة والصوم والحج من أركان الإسلام، وهي عبادة تعبيرية وعملية تجسد روح التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

- **أهمية الزكاة**

أثر الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية:

توفر الزكاة أداة فعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وتخفيف من الفوارق الاقتصادية بين الأفراد، حيث تساهم في توزيع الثروة وتخفيف الحاجة بين الفقراء والمحتاجين.

مثال :في العديد من الدول الإسلامية، يتم جمع الزكاة بشكل رسمي وتوزيعها على الفقراء والمساكين لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل مستويات الفقر في المجتمع.

3- **أحكام الزكاة وشروطها:**

الأصول التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال الموجودة لمدة سنة كاملة، مثل النقد والذهب والفضة والتجارة والأعمال.

مثال :إذا كان لدى شخص ما مبلغًا من المال يتجاوز النصاب المحدد للزكاة، وبقي معه لمدة سنة، يجب عليه دفع الزكاة على هذا المبلغ.

نسبة الزكاة وكيفية حسابها:

نسبة الزكاة تبلغ 2.5% من قيمة الأموال المعنية بالزكاة بعد انقضاء الحول الشرعي عليها.

مثال :إذا كانت قيمة الأموال التي يجب على شخص دفع الزكاة عليها تبلغ 10,000 دينار جزائري، فإن الزكاة المستحقة ستكون 250 دينار جزائري.

الشروط الشرعية لصحة دفع الزكاة وتوزيعها:

يجب أن تدفع الزكاة إلى الأشخاص المستحقين بطرق شرعية معينة، مثل الفقراء والمساكين والمسترقين والموظفين على جمع الزكاة.

مثال :الزكاة يجب أن توزع على الأفراد المستحقين بناءً على شروط دينية واضحة لضمان أن تصل إلى من هم في أمس الحاجة إليها.

4- **أثر الزكاة على الاقتصاد الفردي:**

تأثير الزكاة على الثروة الفردية والإنفاق:

تحفز الزكاة الأفراد على الإنفاق في الطرق الصحيحة وتعزز الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والروحانية.

مثال :الفرد الذي يدفع الزكاة يشعر بالراحة النفسية والروحية لأنه يساهم في دعم الفقراء والمحتاجين في المجتمع.

دور الزكاة في تعزيز الروحانية والتوازن النفسي:

تعزز الزكاة الروحانية للمسلمين وتعطيهم شعورًا بالتوازن النفسي والاستقرار الداخلي من خلال العطاء والتضامن.

مثال :الشخص الذي يدفع الزكاة يعيش حياة متوازنة وسعيدة بسبب شعوره بالرضا النفسي من خلال تحقيق التوازن بين الروحانية والمادية.

- الزكاة وتحفيز الاستثمار:

كيفية تشجيع الزكاة على الاستثمار الإنتاجي والتنمية الاقتصادية:

تعزز الزكاة الاستثمارات الإنتاجية من خلال توجيه الأموال نحو المشاريع الاقتصادية التي تخدم المجتمع وتعزز التنمية المستدامة.

مثال :يمكن استخدام الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في خلق فرص عمل وزيادة الإنتاجية الوطنية.

أمثلة عملية على تأثير الزكاة في تحفيز الاقتصاد المحلي:

تستخدم الزكاة في العديد من البلدان لتمويل المشاريع التنموية ودعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، مما يعزز من النمو الاقتصادي المحلي.

مثال :في دول مثل ماليزيا والمملكة العربية السعودية، تُستخدم الزكاة في تمويل المشروعات التنموية التي تعزز البنى التحتية وتحفز النمو الاقتصادي.

- **تأثير الزكاة على الاقتصاد الوطني:**

دور الزكاة في توزيع الثروة والحد من الفقر والتضخم:

تعمل الزكاة على توزيع الثروة بين الفقراء والمحتاجين، مما يساهم في الحد من مستويات الفقر والتفاوت الاقتصادي.

مثال :في إندونيسيا، تستخدم الزكاة لتحسين ظروف الحياة للفقراء والمحتاجين وللمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

كيفية استخدام الزكاة كأداة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي للدولة:

تساهم الزكاة في تحفيز الاقتصاد الوطني وتعزيز استقراره من خلال توفير الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية ودعم الفئات الضعيفة في المجتمع.

مثال :في السودان، تُستخدم الزكاة لتمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ودعم الاستقرار المالي للدولة.

الزكاة وتنمية المشاريع الاجتماعية:

كيفية استخدام الزكاة في دعم المشاريع الاجتماعية والخدمات العامة:

يمكن استخدام الزكاة في تمويل المشاريع التنموية الاجتماعية مثل بناء المدارس والمستشفيات وتوفير الخدمات الأساسية للفئات الأكثر احتياجًا.

مثال :في الأردن، تُستخدم الزكاة في دعم المشاريع الاجتماعية لتحسين خدمات التعليم والصحة للفقراء والمحتاجين في المجتمع.

أمثلة على المشاريع التي تمولها الزكاة وتأثيرها الإيجابي على المجتمعات:

العديد من البلدان تستخدم الزكاة في دعم المشاريع التنموية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة حياة المجتمعات الأقل حظًا.

مثال :في الإمارات العربية المتحدة، تُستخدم الزكاة في تمويل المشاريع الاجتماعية والثقافية التي تعزز التعليم وتحفز على التطوير الشخصي والمهني.

5- تحديات تطبيق الزكاة في العصر الحديث:

التحديات القانونية والتنظيمية لتطبيق الزكاة في الدول المعاصرة:

تواجه الدول الحديثة تحديات في تطبيق الزكاة بشكل فعال، مثل وضع القوانين واللوائح التنظيمية وجمع البيانات بدقة.

مثال :في بعض الدول، تحدث تحديات في جمع البيانات وتحديد المستحقين للزكاة بشكل دقيق، مما يؤثر على فعالية استخدام الزكاة.

كيفية مواجهة التحديات وتحسين أساليب جمع وتوزيع الزكاة:

يمكن التغلب على التحديات من خلال تعزيز التشريعات وتحسين البنية التحتية لجمع وتوزيع الزكاة بطريقة تزيد من فعاليتها وشموليتها.

مثال :بتطوير أنظمة التكنولوجيا والمعلومات، يمكن تحسين جودة جمع وتوزيع الزكاة وتقديمها بطريقة تزيد من شفافيتها وثقة المجتمع في استخدامها.

- **مقارنة بين الزكاة والضرائب الأخرى:**

الفروقات بين الزكاة والضرائب الأخرى من حيث الأسس والأهداف:

تختلف الزكاة عن الضرائب في أساسها الشرعي والأهداف التي تستهدفها، حيث تهدف الزكاة إلى إزالة الفقر وتحقيق التوازن الاجتماعي، بينما تهدف الضرائب إلى جمع الإيرادات للدولة.

مثال :الزكاة تتطلب دفعها بناءً على الأصول المالية الشخصية وتقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي، بينما تعتمد الضرائب على المبادئ الاقتصادية والمالية لتحقيق إيرادات الدولة.

كيفية يمكن للزكاة أن تكون أداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية بالمقارنة مع الضرائب:

بفضل توجيهها الدقيق والشفاف والمسؤول، يمكن للزكاة أن تكون أكثر فعالية في تحقيق العدالة الاجتماعية مقارنة بالضرائب التقليدية التي تهدف في الأساس إلى جمع الإيرادات النقدية.

مثال :تُعد الزكاة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية بفضل توجيهها الدقيق للأموال نحو الفئات الأكثر حاجة وتعزيز التضامن بين أفراد المجتمع.

- **تطور الزكاة في العصر الحديث:**

يشهد الزكاة تطورات في استخدام التكنولوجيا لتحسين إدارتها وزيادة شفافيتها، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أقصى فائدة اجتماعية واقتصادية.

مثال :استخدام التكنولوجيا في جمع البيانات وإدارة الزكاة يسهم في تحسين الكفاءة والشفافية، وبالتالي زيادة فعالية الزكاة في دعم المشاريع التنموية.

تأثير التكنولوجيا والابتكارات في تحسين إدارة الزكاة وتعزيز شفافيتها:

استخدام الابتكارات التكنولوجية مثل الذكاء الاصطناعي والبلوكتشين يسهم في تحسين جودة إدارة الزكاة وتعزيز الثقة في استخدامها بطرق فعالة وشفافة.

مثال :في السعودية، تُستخدم التقنيات الحديثة في جمع البيانات وتحليلها لتحسين إدارة الزكاة وضمان وصولها إلى المستحقين بشكل أكثر فعالية.

6- خاتمة:

إعادة تأكيد أهمية الزكاة كأداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية: تختتم المحاضرة بإعادة تأكيد دور الزكاة في تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

دور المجتمع والحكومة في تعزيز ثقافة الزكاة وتحقيق أقصى استفادة منها: تبرز أهمية دور المجتمع والحكومة في تعزيز ثقافة الزكاة وتوعية الناس بأهميتها وكيفية الاستفادة الأمثل منها لتحقيق التنمية والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

7- قائمة المراجع

- الزرقاء، ع. أ. (2009). اقتصاديات الزكاة: دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البحراني، م. ج. (2015). الزكاة في الاقتصاد الإسلامي: أثرها في التنمية الاقتصادية. الرياض: دار السلام.
- الشريف، أ. ج. (2012). الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: مبادئ وتطبيقات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الرفاعي، ف. أ. (2017). دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية. مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 9(3)، 45-67.
- Al-Qudah, M. (2007). The Economics of Zakat: An Islamic Perspective. Journal of Islamic Economics, 18(2), 101-120
- Chapra, M. U. (2000). The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid al-Shariah. Leicester: The Islamic Foundation.
- Siddiqi, M. N. (2004). Economics of Zakah: An Empirical Study of the Impact of Zakah on Poverty Reduction. International Journal of Islamic Economics and Finance, 16(3), 195-211.

محاضرة 08 : اقتصاديات الوقف

- **Lecture 08 : economics of waqf (endowment)**

1- المقدمة :

الطبيعة الإلهية في نفس الإنسان تدعو البشرية بمختلف أديانها ومذاهبها وقومياتها الى التضامن والتكافل، وكلما كانت الجماعة البشرية أقرب الى الفطرة كانت أقرب الى روح التضامن والتكافل، نشاهد قيم التكافل والتضامن حتى عند العرب الجاهليين بسبب حياتهم الفطرية البعيدة عن تعقيدات الحياة الاجتماعية. ثم جاء الإسلام ليرسخ حياة حضارية قائمة على أساس قيم التكافل والتضامن. نشاهد معالم ذلك في الفكر والمواقف والأدب. تحتل الحضارة العربية والإسلامية مكان الصدارة بين الحضارات البشرية عظمة وتراثاً وبعداً إنسانياً وثراء ثقافياً، وامتداداً عبر الزمان والمكان والتنوع.

- (لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا و لا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) متفق عليه.
- (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) متفق عليه
- مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه.

اقتصاديات الوقف .

الوقف في الإسلام يشكل نموذجاً متميزاً للتعاطف الاجتماعي والاستثمار الاقتصادي في مصالح الجماعة. يتجلى دور الوقف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع الثروة بشكل متوازن ودعم الفئات المحتاجة

بشكل دائم. يعتبر الوقف تعبيراً حياً عن قيم التضامن والمساعدة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، حيث يمثل حلاً مستداماً لمشاكل الفقر والحاجة.

تُعد مبادئ الوقف جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الإسلامي، حيث يتمتع بقدرة استثمارية مستدامة تعمل على توفير دخل دائم للمشاريع الخيرية والدينية. يؤكد الوقف على أهمية استثمار الثروة الزائدة في مشاريع تنموية تعود بالنفع على المجتمع بشكل شامل، مما يجعله آلية فعالة لتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي.

2- أنواع الوقف وشروطه

- **أنواع الوقف:**

- **الوقف العقاري** :يشمل الأراضي والعقارات التي يُخصص دخلها لأغراض خيرية، مثل بناء المدارس والمساجد.
- **الوقف النقدي** :يشمل المال الذي يُخصص رأسماله أو أرباحه للأغراض الخيرية، مثل دعم الأسر الفقيرة والمشاريع التنموية.
- **الوقف الإنتاجي** :يستثمر رأس المال في مشروعات تنموية توفر فرص عمل وتحسن من مستوى الخدمات، مثل تأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة.

- **شروط الوقف :**

يجب أن يتوافر في الوقف عدة شروط شرعية وقانونية لضمان صحة وفعالية الوقف، مثل الشفافية في إدارة الأموال، والمساءلة أمام الجمهور، وضرورة استمرارية الأعمال الخيرية التي يدعمها الوقف.

- **تأثير الوقف على الاقتصاد الفردي والجماعي**

تأثير الوقف على الفرد:

- يُعزز الوقف من الثروة الفردية من خلال الاستثمارات الإنتاجية التي توفر دخلاً مستداماً، مما يحسن من مستوى معيشته.

- يُعزز الوقف من الروحانية والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، من خلال توفير فرص للمساهمة في الخير والعطاء.

تأثير الوقف على المجتمع:

- يساهم الوقف في تحسين مستوى الخدمات العامة والبنية التحتية في المجتمعات المحلية، مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز جودة الحياة.

3- دور الوقف و تحدياته في الإسلام

- **دور الوقف في تحفيز الاستثمار والنمو الاقتصادي**

تحفيز الاستثمار:

- يُشجع الوقف على الاستثمارات الإنتاجية التي تدعم النمو الاقتصادي وتخلق فرص عمل جديدة، مما يسهم في تعزيز الاقتصاد المحلي.

تأثير الوقف على الاقتصاد الوطني:

- يساهم الوقف في توزيع الثروة بشكل أكثر عدالة، ويساهم في دعم الاستقرار الاقتصادي والنمو المستدام للدولة.

الوقف وتنمية المشاريع الاجتماعية:

- يُستخدم الوقف في دعم المشاريع التنموية الاجتماعية، مثل بناء المدارس والمستشفيات وتحسين البنية التحتية، لتلبية احتياجات المجتمعات المحتاجة.

- **تحديات تطبيق الوقف في العصر الحديث**

التحديات القانونية والإدارية:

- تشمل التحديات في إدارة وتنظيم الأموال الواقفة وضمان استخدامها بطرق شرعية وفعالة، مع الحفاظ على الشفافية والمساءلة.

مستقبل الوقف وتطوراته

- تسهم التكنولوجيا والابتكارات في تحسين إدارة الوقف وزيادة شفافيته وكفاءته في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية، مما يعزز دوره كأداة فعالة للتنمية المستدامة.

4- الخاتمة

في ختام هذه المحاضرة، يتضح بوضوح أن الوقف يمثل عموداً أساسياً في الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم بشكل كبير في تعزيز العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة. من خلال توفير الموارد المالية المستدامة ودعم المشاريع الخيرية والتنموية، يمكن للوقف أن يحدث فرقاً إيجابياً في حياة الملايين حول العالم الإسلامي.

علاوة على ذلك، يشكل الوقف مثالاً مشرفاً على التعاطف الإنساني والتضامن الاجتماعي، مما يجعله نموذجاً يمكن أن يستفيد منه الاقتصاد العالمي في تعزيز أسس الاستدامة والتنمية المستدامة. تحتاج الدول والمجتمعات إلى تعزيز ثقافة الوقف وتوسيع نطاقها لتحقيق أقصى استفادة من هذه الآلية الفريدة في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

5- قائمة المراجع :

- العلي، ف. م. (2011). دور الوقف في الاقتصاد الإسلامي: تطبيقات ونظريات. الرياض: دار الفكر العربي.
- البحراني، م. ج. (2013). اقتصاديات الوقف: الأسس الشرعية وأثرها في التنمية الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الزهراني، ب. م. (2014). الوقف والتنمية الاقتصادية: دراسة في الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف. جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.

- المهدي، أ. س. (2009). الوقف في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تحليل فقهي وأثره في الاقتصاد المعاصر. مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(1)، 32-50.
- الشريف، ع. ج. (2007). الوقف ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. بيروت: دار الكتاب الجامعي.

- **Boubaker, A.** (2011). *L'impact économique du waqf dans les sociétés musulmanes*. Paris : Éditions L'Harmattan.
- **Chabbi, M.** (2008). *Les fondations islamiques et leur rôle dans le développement économique*. Revue des études économiques islamiques, 25(2), 98-116.
- **El-Sayed, H.** (2010). *Les waqfs et le développement durable dans le monde musulman*. Bruxelles : Presses Universitaires de Bruxelles.
- **Mazouz, S.** (2012). *Le rôle des waqfs dans le financement de l'éducation et des services sociaux en Islam*. Revue internationale de l'économie islamique, 8(3), 125-138

محاضرة 09 : البعد التضامني و التكافلي و الاجتماعي للاقتصاد الإسلامي

- **Lecture 09 : the solidarity , mutual support, and social dimension of Islamic economics.**

1- مقدمة :

يُعتبر التكافل الاجتماعي من أبرز المبادئ التي يتميز بها الفكر الاقتصادي الإسلامي، حيث يهدف إلى تعزيز روح التعاون والمساعدة المتبادلة بين أفراد المجتمع. يُعزز التكافل الاجتماعي من استقرار المجتمع ويُقلل من الفوارق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بين أفراده. ويُعد هذا المبدأ من القيم الأساسية التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، التي تتبنى فكرة أن المجتمع يجب أن يعمل معًا لتحقيق رفاهية الجميع، وتوفير الأمان الاجتماعي، وتحقيق العدالة.

في هذه المحاضرة، سنتناول نطاق التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي، حيث سنستعرض كيف فهمه علماء الإسلام وكيف يتم تطبيقه في حياة المسلمين على مر العصور. سنبحث في الأبعاد المختلفة للتكافل الاجتماعي في الإسلام، التي تشمل التكافل المالي، الاجتماعي، والتكافل في مجال الحقوق والواجبات. يتجلى التكافل في الإسلام ليس فقط على مستوى الأفراد بل يمتد أيضًا إلى المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع على التعاون بين فئات المجتمع وتضمن توازنًا بين الحقوق والواجبات.

بعد ذلك، سنتناول صيغ التكافل الاجتماعي في الإسلام، والتي تشمل مجموعة من الأدوات والممارسات التي تساعد على تحقيق هذا التكافل. من أبرز هذه الصيغ: الزكاة، والصدقة، والوقف، وأيضًا الصدقة الجارية والديون التي تُغفر للفقراء والمحتاجين. كما سنتطرق إلى مفهوم "التكافل الاجتماعي المؤسسي" الذي يعتمد على إنشاء مؤسسات اجتماعية تهدف إلى رعاية المحتاجين وتعزيز التضامن داخل المجتمع.

وأخيرًا، سنتناول وسائل التكافل الاجتماعي المتاحة في النظام الاقتصادي الإسلامي، مثل إنشاء الصناديق الخيرية، وتطوير نظم التأمين الاجتماعي المبني على التعاون والتكافل، إلى جانب دور الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية التي تقدم خدمات صحية وتعليمية وغيرها من المجالات التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين.

من خلال هذه المحاضرة، نهدف إلى فهم كيفية تكامل هذه الصيغ والوسائل في بناء مجتمع مستدام تسوده العدالة الاجتماعية، وكيف يُمكن للإسلام أن يُقدّم حلولاً عملية للتحديات الاجتماعية المعاصرة من خلال آليات التكافل الاجتماعي التي تضمن توزيعًا عادلًا للثروات وحقوق الإنسان.

2- نطاق التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي:

- **مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي.**

مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي حديث في لفظة قديم في مضمونة ولتحديد ماهية هذا المفهوم يلزم معرفة المعنى اللغوي للتكافل الاجتماعي وكذلك معناه عند العلماء والباحثين في الفكر الإسلامي حتى يمكن من خلال ذلك استنباط السمات الأساسية والتي يلزم توافرها في مفهوم التكافل الاجتماعي.

أولاً : المعنى اللغوي للتكافل .

وردت مشتقات لفظ التكافل في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية بالعديد من المعاني ولكن الباحث سوف يركز على أهم هذه المعاني والتي تتوافق مع مضمون التكافل الاجتماعي في الإسلام .

لفظ التكافل مشتق من مادة كفل وهى بمعنى الإعالة والنصيب والضمان [1] كما وردت مشتقات هذا اللفظ في العديد من آيات القرآن الكريم ومن أشهر معانيه التي وردت في القرآن الكريم الالتزام بالإعالة والحضانة

(1) ـ مجمع اللغة العربية : " المعجم الوجيز " ، القاهرة ، 1993م ، صـ 537 .

والتربية، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [1] ، أي يلتزم بإعالتها وحضانتها وتربيتها كما وردت مشتقات هذا اللفظ في العديد من الأحاديث ومن أهم معانيه في الحديث هو تأكيد لمعنى الالتزام بالإعالة والحضانة والتربية ، ومن قوله (ρ) " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وله ولغيره "وضم الرسول (ρ) إصبعيه السبابة والإبهام .

مما سبق أن سمات لفظ التكافل في اللغة والقرآن والسنة تتمثل في كافل ومكفول وحاجات الكافل للمكفول وتحقيق هذه الحاجات هو التزام على الكافل تجاه المكفول.

ثانياً : مفهوم التكافل الاجتماعي عند العلماء والباحثين في الفكر الإسلامي .

اختلفت وجهات نظر العلماء والباحثين للتكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي بين مضيق يقصره على تلبيه الجانب المادي فقط وموسع بحيث يشمل الجانب المادي والمعنوي وهذه النظرة هي التي تتوافق مع المعنى اللغوي للتكافل الاجتماعي، وسوف يناقش الباحث بعض التعريفات للتكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي من حيث تحديدها للكافل والمكفول والحاجات التي يلبيها الكافل للمكفول ومسئولية المكفول عن تلبيه هذه الحاجات هل هي على سبيل الإلزام أو التطوع ... ومن هذه التعريفات .

عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه" أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذو سلطة كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة "، يتمثل الكافل في هذا التعريف في الجماعة والقادر وذو السلطان والقوى الإنسانية ، والمكفول هو آحاد الشعب ، والحاجات المكفولة هي المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار عنها وكذلك دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، ولم يحدد التعريف طبيعته مسئولية الكافل عن إشباع حاجات المكفول .

(1) - سورة آل عمران ، آيه 44 .

وعرفه الشيخ شلتوت بأنه " لازم من لوازم الأخوة ، بل هي أبرز لوازمها وهو شعور الجميع بمسئوليه بعضهم عن بعض وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه ، ويسأل عن غيره " يحدد هذا التعريف أن الكافل والمكفول هو كل أفراد المجتمع وطبيعة المسئولية تقوم على الالتزام ولم يحدد التعريف طبيعة الحاجات التي يحققها الكافل للمكفول .

وعرفه أحد العلماء بأنه " تضامن أبناء المجتمع وتساندهم فيما بينهم سواء أكانوا أفراد أو جماعات حكاماً أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده يتضح من هذا التعريف أن الكافل والمكفول هو الجماعة والفرد والحاجات المكفولة تتمثل في إيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده وهناك تعريفات أخرى كثيرة لا تختلف في مضمونها عن التعريفات السابقة .

ثالثاً : مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي .

يخلص الباحث مما سبق أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي يعنى التزام الأفراد والدولة والمجتمع عن إشباع الحاجات المادية والمعنوية لكافة أفراد المجتمع .

ويتضح من التعريف السابق أن السمات الأساسية للتكافل الاجتماعي في الإسلام تتمثل في الآتي :

- يتمثل الكافل في الفرد والدولة والمجتمع وذلك كما يأتي:

- الفرد مسؤول عن إشباع الحاجات المادية له ولمن يعول، كما أنه مسئول عن إشباع الحاجات المعنوية له ولغيره.
- الدولة مسؤولة عن إشباع الحاجات المادية لغير القادرين بالموارد المخصصة لذلك حيث أن دورها في ذلك يبدأ بعد عجز قدرة الفرد، ومسئولة عن تنظيم إشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراد المجتمع.

- المجتمع مسؤول عن إشباع الحاجات المادية لغير القادرين في حالة عدم قيام الدولة بدورها أو في حالة عدم كفاية الموارد المخصصة لذلك، كما انه مسؤول عن إشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراد المجتمع .
  - يتمثل المكفول في كافة أفراد المجتمع وذلك :

لأن كافة أفراد المجتمع (الغنى والفقير) في حاجة إلى إشباع حاجاتهم المعنوية بواسطة الآخرين ، كما أن أفراد المجتمع الفقراء يحتاجون لإشباع حاجاتهم المادية .

- تتمثل الحاجات التي يكفلها الكافل للمكفول في إشباع الحاجات المادية والمعنوية للمكفول وهناك ارتباط بين إشباع الحاجات المادية والمعنوية ولذلك يشير أحد العلماء أنه كثيراً ما يرتبط نشاط تكافلي إجراء تكافلي مادى بآخر معنوي أو يتكامل إجراء تكافلي كبير بآخر صغير حتى يبدو الكبير في غياب الصغير وكأنه لا قيمة له فالتكافل في دفن ميت قد يفقده مغزاه إذا لم يقترن بمشاعر المواساة ، وإنقاذ حياة مريض أو مصاب قد يفقد الكثير من أثره إذا افتقد إلى الابتسامة ورفع الروح المعنوية وعدم تخليص الصدقة من الأذى يفقدها قيمتها وثوابها .
- مسؤولية الكافل عن إشباع حاجات المكفول مسئولية إلزامية وليست تطوعية ويؤيد ذلك الكثير من الآيات والأحاديث في هذا الشأن منها قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1] فالأمر الوارد يدل على الوجوب والبر يشمل كافة وجوه الخير ، ومن السنة قوله (ρ) : **" أيما أهل عرصه أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمه الله تبارك وتعالى "** [2] ، وما يؤيد ذلك أيضاً إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على الإجراءات التي اتخذها سيدنا عمر في عام الرمادة عندما أخذ فضول الأغنياء والأقاليم ووزعها على ذوى الحاجات وقال : " إني حريص على ألاّ أدع حاجة إلاّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف"[3].

(1). سورة المائدة ، آيه 2 .

(2). ابن زكريا النووى : " صحيح مسلم بشرح النووى " ، جـ3 ، (القاهرة. المطبعة المصرية) ، صـ130 : 131 .

(3). ابن الجوزية : " سيرة عمر بن الخطاب " ، القاهرة. المطبعة التجارية الكبرى ، صـ101 .

3- . نطاق التكافل الاجتماعى فى الفكر الإسلامى .

أولاً : نطاق التكافل الاجتماعي من حيث الحاجات .

تتمثل الحاجات التي يحققها نظام التكافل الاجتماعي للأفراد في المجتمع في الآتي :

(أ) . الحاجات المادية .

ويتولى القادر مسئولية توفير هذه الحاجات له ولمن يعول ، ولكن الفرد غير القادر فيقع على الدولة أو المجتمع عبء توفير هذه الحاجات ، وتتمثل هذه الحاجات في الآتي :

1 . الغذاء الملائم : ويجب أن يكون طيباً ويتجنب منه الإسراف والتبذير .

2 . الملبس : ويتوفر للفرد كسوتان في العام أحدها للصيف والأخرى للشتاء .

3 . المسكن : ويكون مشتملاً على ما تحتاج الأسرة إليه من أثاث ومتاع .

4 . التعليم : ومما يدل على أهميته أن رسول الله (ρ) جعل من تعليم الأسير لعدد من المسلمين القراءة والكتابة سبباً من أسباب العفو عنه ، ولقد كان الأسير يفتدى بأربعة آلاف درهم .

5 . الرعاية الصحية : حيث يتوفر للفرد داخل المجتمع سبيل للعلاج إذا مرض هو وأحد أفرد أسرته ولا يترك فريسة للمرض ، توفر الدولة للأفراد الرعاية التي تؤدى إلى حمايتهم من الأمراض .

6 . وسيلة انتقال : ويؤيد ذلك ما روى عن رسول الله (ρ) أنه قال " من ولى للناس عملاً وليس له منزلاً فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ له خادم ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيء غير ذلك فهو غال " .

7 . الزواج : ولذلك قرر الفقهاء أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح، وقال بعض الفقهاء أنه إذا لم تكفه زوجة واحدة زوج اثنين لأنه من تمام الكفاية .

8 . قضاء الديون : لقوله (ρ) : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاءه ومن ترك مالاً فلورثته " [1].

9 . أدوات الحرفة : حيث أشار الفقهاء إلى حق الفرد المحتاج الذى يتقن حرفة أو مهنة فى توفير أدوات الحرفة قلت قيمة ذلك أو كثرت .

10 . مؤنه الخادم لمن يحتاج إليه : نظراً لأن بعض الأفراد يعجزون عن خدمة أنفسهم وهؤلاء إذا تركوا بدون توفير خادم لهم فإنهم يتعرضون للمشقة الشديدة المرفوعة بنص الشارع وقد يتعرض المرضى للهلاك لذلك فإن توفير الخادم لهم يعتبر حقاً من حقوقهم .

(ب) . الحاجات المعنوية .

لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلام على الحاجات المادية فقط وإنما يمتد إطاره ليشمل الحاجات المعنوية وتتعدد وتتنوع الحاجات المعنوية ويصعب حصرها ، ومن هذه الحاجات المعنوية ما يلى :

سيادة الود والرحمة والألفة والإخلاص والنصيحة والتواصي بالصبر ة والرحمة وإجابة الداعي وعيادة المريض السماحة في المعاملات والقضاء ، كظم الغيظ وحسن الخلق وطلاقه الوجه ، إفشاء السلام ، التواضع والمروءة ، عفة اللسان ، كف الجوارح عن الأذى ستر العيب والعورة ، إصلاح ذات البين ، الصدق في القول ، الوفاء بالوعود والعهود أداء الأمانة، صيانة الحقوق .

ثانياً: نطاق التكافل الاجتماعي من حيث الأفراد المكفولين .

يشمل التكافل الاجتماعي كافة أفراد المجتمع ويتم تقسيمهم إلى:

(أ) . أفراد قادرين على إشباع حاجاتهم المادية وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يتم إشباع حاجاتهم المعنوية من خلال نظام التكافل الاجتماعي .

(1) . الإمام مسلم : " صحيح مسلم " ، جـ3 ، بيروت . دار إحياء التراث العربى ، بدون تاريخ ، صـ 1237 .

(ب) . أفراد غير قادرين على إشباع حاجاتهم المادية وهؤلاء الأفراد يتم إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية من خلال نظام التكافل الاجتماعي .

4- صيغ التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي.

تتمثل صيغ التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي في الآتي :

أولاً : التكافل الاجتماعي.

- مفهومه :

التزم الدولة والمجتمع عن إشباع الحاجات المادية للأفراد غير القادرين ويساعد هذا النوع من التكافل الاجتماعي في زيادة الإشباع الكلى من ذات الدخل وذلك عن طريق تحويل دخول ذات منفعة حدية منخفضة إلى دخول ذات منفعة حدية أعلى مما يضاعف من الإشباع لهذا الإنفاق التحويلي .

- مقومات تحقيق التكافل الاجتماعي المعاشي :

تتمثل مقومات تحقيق هذا النوع من التكافل الاجتماعي في الآتي :

1 . الموارد المالية المخصصة لإشباع الحاجات المادية لغير القادرين وسوف تناقش بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث .

2 . الوسائل المختلفة المستخدمة لإشباع حاجات غير القادرين وسوف تناقش بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث .

والشكل التالي يوضح نظام التكافل الاجتماعي المعاشي من حيث الكافل والمكفول والحاجات .

المصدر : من اعداد الأستاذة

ثانياً : التكافل الاجتماعي المعنوي .

- مفهومه :

التزم الأفراد الدولة والمجتمع بإشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراد المجتمع وهذا النوع من التكافل الاجتماعي يجعل كل فرد في المجتمع كافل ومكفول في نفس الوقت لآن التكافل في هذه الحالة من التفاعل وهو المشاركة من الجانبين المتكافلين ، ويكون طرفاً التكافل هما كل فرد على حده مقابل الفرد الآخر وكل فرد تجاه مجتمعه ، وكل مجتمع تجاه أفراده متفردين ومجتمعين .

- مقومات تحقيق التكافل الاجتماعي المعنوي :

1. مصادره (موارده) ويتمثل أهمها في :

. الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة والتي تأمر المسلم بحسن معاملة الآخرين وتنهاه عن سوء التعامل معهم .

. الحدود والعقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية للمسيء للآخرين.

. القوانين والنظم التي تضعها الدولة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظم علاقات الأفراد بعضهم البعض.

. القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء والتي تنظم علاقات الأفراد.

2. وسائله:

وتتمثل أهم وسائل تحقيق التكافل المعنوي في الآتي :

- . الآيات والأحاديث الواردة والتي توضح طريقة تعامل الأفراد مع بعضهم البعض .
- . القوانين والنظم التي تضعها الدولة ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوضح طريقة التعامل بين أفراد المجتمع وتوضح طريقة إشباع الحاجات المعنوية .
- . الضوابط الفقهية التي استنبطها العلماء وتوضح طريقة إشباع الحاجات المعنوية بين الأفراد .

والشكل التالي يوضح نظام التكافل المعنوى من حيث الكافل والمكفول والحاجات .

المصدر : من اعداد الأستاذة

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ،ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات. والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(1) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه – أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

(2) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب _ العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن.

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

1) الاقتصاد الكلي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

2) الاقتصاد الجزئي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقراريه التوازن.

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

(1) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(2) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة .أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.

(3) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ..الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

- **مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي**

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة.

المصدر الأول : القرآن الكريم

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية

وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

المصدر الثاني : السنة المطهرة النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (251 هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد عصر النبوة على حكم شرعي ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة. وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم .

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنيهات ..._على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ρ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه . والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها .

5- وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، و إنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلاَّ بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية، العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة" . حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها. و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنا منها الآثار الاقتصادية .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة. ومن ذلك قوله: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله .... " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة .ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتمم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام

بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلاَّ إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ،كما في قوله " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة : إلاَّ من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (1)

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف . وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف. ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن.

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله " . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقترض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا " و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطأ عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقترض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ،

(1) صحيح مسلم كتاب الوصية . (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم 3084 .

أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله " من نفَّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُرْبة من كُرَب يوم القيامة " (1) . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

6- الخـــاتمة

يعتبر" التكافل الاقتصادي" من أهمّ وجوه التضامن والتكافل، إذا دعا القرآن إلى الإنفاق عند الاستطاعة على المكروب في الحروب وقد يأخذ هذا التكافل الاقتصادي المساعدة المالية أو مدّ المتضرّرين من الحروب بالأغذية والأغطية والملابس والأدوية وأدوات التعليم .... آما يأخذ التكافل الاجتماعي شكل العمل التطوّعي والمآزرة الفكرية والمعنوية والتي تكون عادة في شكل تنظيم معارض تفضح بشاعة الحرب أو تظاهرات موسيقية وإبداعية لتجميع التبرّع اتلم تضرّري الحرب أو الكتابة في الصحف والمجلات ومواقع الواب لمناصرة ضحايا الحروب،

(1) صحيح مسلم , كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار , باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم 4867 .

وينطلق الإسلام في مقاربته لمسألة التكافل الاقتصادي من مسلّمة تقول بأنّ المال ملك لله وانّ البشر آلّهم عبيد الله وأحبته ولا يمكن بأي حال حرمانهم ممّا تكرّم به الله على الخلق.

قائمة المراجع:

- قائم البحراني، م. ج .(2013) .*اقتصاديات الوقف: الأسس الشرعية وأثرها في التنمية الاقتصادية* .القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشريف، ع. ج .(2007) .*الوقف ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية* .بيروت: دار الكتاب الجامعي.
- العلي، ف. م .(2011) .*دور الوقف في الاقتصاد الإسلامي: تطبيقات ونظريات* .الرياض: دار الفكر العربي.
- المهدي، أ. س .(2009) .*الوقف في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تحليل فقهى وأثره في الاقتصاد المعاصر* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(1)، 32-50.
- الزهراني، ب. م .(2014) .*الوقف والتنمية الاقتصادية: دراسة في الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف* . جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.

قائمة المصادروالمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. الأصفهاني، ر .(2007) .*الذريعة إلى مكارم الشريعة* (تحقيق: أ. د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي). دار السلام.
2. الأصفهاني، ر .(2007) .*الذريعة إلى مكارم الشريعة* (الفصل السادس: فيما يتعلق بالصناعات والمكاسب والإنفاق والجود والبخل). دار السلام.
3. ابن ماجة، أ. ع. م .(2009) .*سنن ابن ماجة* (ط. 1). دار الرسالة العالمية.
4. الفنجري، م. ش .(1994) .*الوجيز في الاقتصاد الإسلامي* (ط. 1). دار الشروق.
5. غسان، ط .(1996) .*الإسلام في مجده الأول* (موريس لومبار). مجلة الاجتهاد، السنة الثامنة، العدد 33، خريف 1417 هـ.
6. حركات، إ .(1996) .*النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط* .مطبعة أفريقيا الشرق.
7. حليم إبراهيم بك .(1988) .*تاريخ الدولة العثمانية العلية* (المعروف بكتاب التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العثمانية). مؤسسة الكتب الثقافية.
8. عشي، ع .(2020) .*الاقتصاد الإسلامي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم* .دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، جامعة جيجل.
9. عويدة، ع .(2021) .*بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام* .مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 2757-5616، جوان 2021.
10. زيادة، ن .(1997) .*تجارة بلاد الشام الخارجية في العصر السلجوقي* .مجلة الاجتهاد، العدد 34-35، السنة التاسعة، 1417 هـ.
11. العمر، ف. ع .(2003) .*مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي* (بحث رقم 62). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

12. الدوري، ع .(1995) .*تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع عشر الهجري* (ط. 3). مركز دراسات الوحدة العربية.

13. كاتبي، غ .(1994) .*الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية* .مركز دراسات الوحدة العربية.

14. الضيقة، ح .(1997) .*الملكية والنظم الضريبية في الدولة العثمانية* .مجلة الاجتهاد، العدد 36، السنة التاسعة.

15. العجلان، ح .(2010) .*الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي: رؤية مختلفة* .مركز دراسات الوحدة العربية.

16. يسري، ع. ر .(1998) .*الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق* .البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

17. شابرا، م. ع .(1996) .*ما هو الاقتصاد الإسلامي؟* .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

18. باقر، م. (د. ت.) .*اقتصادنا* .النجف الأشرف، العراق.

19. الفنجري، م. ش. (د. ت.) .*المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي* .دار النهضة العربية.

20. العسال، أ. (د. ت.)، وفتحي، د. (د. ت.) .*النظام الاقتصادي في الإسلام* .مكتبة وهبة.

21. منان، د. م. (د. ت.) .*الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق* .المكتب المصري الحديث.

22. عبد الله، ط .(1999) .*الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج* .مجلة الكلمة، العدد 24، السنة السادسة.

23. ابن منظور، ج. (د. ت.) .*لسان العرب*.

24. العساف، أ. س .(2006) .*النظام الاقتصادي الإسلامي وعلاقته بالعمل: دراسة مقارنة* .جامعة الملك سعود.

25. العرفج، س. ع .(2000) .*العمل في الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق* .الرياض: دار الفكر.

26. البخاري، أ. ع. إ .(1998) .*صحيح البخاري* .الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر.

27. الفنجري، م. ش .(2004) .*الاقتصاد الإسلامي والعمل: من منظور القرآن والسنة* .دار الشروق.

28. الكفراوي، ص. م .(2003) .*أصول الاقتصاد الإسلامي* (ط. 1). مطبعة الأكفار.

29. القصاص، ع. ع .(2011) .*العمل في الإسلام: المفهوم والأبعاد الاقتصادية* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(2)، 15-34.

30. الحبشي، أ. ع. (د. ت.) .*البركة في فضل السعي والحركة* .مطبعة المحالة الجديدة.

31. عبد الله، ط .(1999) .*العمل والإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي* .مجلة الاقتصاد الإسلامي، 6(4)، 45-60.

32. سيد، ف. ع .(1997) .*أخلاقيات العمل في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: مكتبة دار السلام.

33. الشريف، أ. ع .(2009) .*دور العمل في الاقتصاد الإسلامي: من النواحي النظرية والتطبيقية* .مجلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، 22(3)، 99-120.

34. محمد، م. ع .(2014) .*العمل والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية* .مجلة العلوم الاقتصادية، 30(5)، 203-225.

35. يوسف، أ. ج .(1995) .*العمل كمفهوم إسلامي: من القرآن والسنة إلى التطبيقات المعاصرة* .دبي: مركز الإمارات للدراسات.

36. الراوي، م .(2014) .*البيوع والمعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي: الأسس الشرعية والتطبيقات المعاصرة* .دار النفائس.

37. الشريف، س. ج .(2008) .*فقه المعاملات التجارية في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: دار الفكر العربي.

38. المصطفى، ع .(2011) .*دور الاقتصاد الإسلامي في تنظيم المعاملات التجارية: دراسة مقارنة* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(3)، 25-42.

39. الحمد، أ. ع .(2009) .*البيع في الإسلام: المفهوم والأحكام* .الرياض: دار السلام.

40. الزهراني، ب. م .(2010) .*المعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية: بين النظرية والتطبيق* .جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.

41. الحسيني، م .(2012) .*البيوع في الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق* .مجلة الفقه الإسلامي، 20(4)، 58-77.

42. العرفج، ع. س .(2006) .*البيع في الإسلام: دراسة فقهية وتطبيقات معاصرة* .مجلة الاقتصاد الإسلامي، 8(2)، 113-130.

43. آل إبراهيم، ن .(2007) .*فقه المعاملات التجارية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي* .عمان: دار الكتب العلمية.

44. العتيبي، ع .(2010) .*البيع في الإسلام: قواعده وأحكامه* .مجلة دراسات في العلوم الاقتصادية، 5(1)، 22-38.

45. البخاري، س .(2013) .*البيع والمعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة* .مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، 15(6)، 105-120.

46. الأنصاري، ع .(2015) .*التمويل الإسلامي: المفاهيم والتطبيقات المعاصرة* .دار الفكر العربي.

47. العبيدي، ع .(2009) .*الصيرفة الإسلامية: الأسس والممارسات* .الرياض: دار السلام.

48. أحمد، س .(2008) .*النقود والبنوك في الاقتصاد الإسلامي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

49. الجندي، م .(2011) .*التمويل الإسلامي: المفاهيم، الأدوات، والممارسات في الأسواق المالية* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 18(2)، 45-67.

50. الشرقاوي، أ .(2010) .*الصيرفة الإسلامية: النظام والتطبيقات المالية* .بيروت: دار الكتاب الجامعي.

51. الحسن، س .(2006) .*النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي: تحليل فقهي وأثرها على النظام المالي* .مجلة الفقه الاقتصادي، 5(4)، 81-99.

52. الجبوري، ع .(2014) .*التمويل الإسلامي: دراسات مقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي* .دبي: مؤسسة الأبحاث الاقتصادية.

53. المهدي، م .(2012) .*النقود الإسلامية: من الفقه إلى الواقع الاقتصادي المعاصر* .مجلة الاقتصاد الإسلامي المعاصر، 14(1)، 25-42.

54. الراوي، م .(2013) .*الصيرفة الإسلامية في ظل النظام المالي العالمي: دراسة نقدية* .بيروت: دار الفكر.

55. عبد الله، ت .(2010) .*النقود، البنوك، والتمويل في الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم وأبعاد* .مجلة العلوم الاقتصادية الإسلامية، 7(3)، 102-118.

56. الشريف، س. ج .(2007) .*الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي: المبادئ والأبعاد* .الرياض: دار الفكر العربي.

57. الراوي، م .(2011) .*الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي: من النظريات الفقهية إلى التطبيقات المعاصرة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

58. العجمي، أ. س .(2013) .*الادخار في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والتطبيقات الاقتصادية* .مجلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، 8(2)، 45-63.

59. المصطفى، ع .(2010) .*الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 12(3)، 54-78.

60. الجمّال، م .(2012) .*الادخار والاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي* .مجلة العلوم الاقتصادية، 20(1)، 23-41.

61. الحسيني، ف .(2009) .*التوازن بين الاستهلاك والادخار في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية* .مجلة الاقتصاد الإسلامي، 14(2)، 89-104.

62. العساف، م .(2008) .*الادخار كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي* .مجلة التنمية الاقتصادية، 5(1)، 110-125.

63. الزهراني، ب. م .(2014) .*الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي: من الأسس الشرعية إلى الواقع المعاصر* . جدة: دار الاقتصاد الإسلامي.

64. الطويل، ع .(2016) .*الاستهلاك والادخار في الإسلام: دراسة مقارنة بين الفقه الغربي والفكر الاقتصادي الإسلامي* .مجلة الفقه الاقتصادي، 22(4)، 132-150.

65. أبو زهرة، م .(2007) .*النفقات والاستهلاك في الشريعة الإسلامية: ضوابط ومقاصد* .بيروت: دار الفكر.

66. الزرقاء، ع. أ .(2009) .*اقتصاديات الزكاة: دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي* .بيروت: دار الكتب العلمية.

67. البحراني، م. ج .(2015) .*الزكاة في الاقتصاد الإسلامي: أثرها في التنمية الاقتصادية* .الرياض: دار السلام.

68. الشريف، أ. ج .(2012) .*الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي: مبادئ وتطبيقات* .القاهرة: دار النهضة العربية.

69. الرفاعي، ف. أ .(2017) .*دور الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية* .مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، 9(3)، 45-67.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. **El-Ashker, A. F.**, & **Wilson, R.** (2006). *Islamic economics: A short history*. Brill.
2. **Lapidus, I. M.** (1974). Arab settlement and economic development of Iraq and Iran in the age of the Umayyad and early Abbasid Caliphs. In A. L. Udovitch (Ed.), *The Islamic Middle East, 700-1900: Studies in Economic and Social History* (pp. 153-170). Princeton University Press.
3. **Issawi, C.** (1991). *An economic history of the Middle East and North Africa*. Columbia University Press.
4. **Boubaker, A.** (2011). *L'impact économique du waqf dans les sociétés musulmanes*. Paris: Éditions L'Harmattan.
5. **Chabbi, M.** (2008). *Les fondations islamiques et leur rôle dans le développement économique*. Revue des études économiques islamiques, 25(2), 98-116.
6. **El-Sayed, H.** (2010). *Les waqfs et le développement durable dans le monde musulman*. Bruxelles: Presses Universitaires de Bruxelles.
7. **Mazouz, S.** (2012). *Le rôle des waqfs dans le financement de l'éducation et des services sociaux en Islam*. Revue internationale de l'économie islamique, 8(3), 125-138.

8. **Kuran, T.** (2004). *Islam and Mammon: The economic predicaments of Islamism*. Princeton University Press.
9. **Beaumont, P.** (1995). *Economics and the Islamic worldview*. Routledge